

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 20

العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل

ديسمبر 2018

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، محافظ بنك الكويت المركزي

نائب الرئيس

معالي الأستاذ/ فزلي كبير، محافظ بنك بنغلاديش المركزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ بندر حجار	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الأستاذ/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الأستاذ/ يوسف عبد الرحمن	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي الأستاذ/ أحمد عثمان	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي الأستاذ/ طارق حسن علي عامر	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ بيري ورجيو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ عبد الناصر همتي	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي الدكتور/ علي محسن إسماعيل	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي الأستاذ/ دانيار أكشيف	محافظ بنك كازاخستان المركزي
معالي الأستاذ/ عبد اللطيف الجوهري	والي بنك المغرب
معالي الأستاذة/ نور شمسية بنت محمد يونس	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي الأستاذ/ عبد العزيز ولد الداهي	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي الأستاذ/ يندرادوث غوغولي	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الأستاذ/ طارق باجوا	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي الدكتور/ محمد خير أحمد الزبير	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الأستاذ/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
معالي الأستاذ/ مبارك راشد خميس المنصوري	محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (من 3 مايو 2018)

المرحوم/ معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 12 أبريل 2016 حتى 8 فبراير 2018)

نائب الرئيس

السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (من 3 مايو 2018)

السيد/ طارق فايد، البنك المركزي المصري (حتى 30 سبتمبر 2017)

الأعضاء*

السيد/ حسيب الله صديقي (حتى 31 مارس 2018)	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور/ جعفر خالد (من 3 مايو 2018)	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ ابتسام العريض (حتى 31 مارس 2018)	مصرف البحرين المركزي
السيدة/ شيرين السيد (من 3 مايو 2018)	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رشيدة سبتو (حتى 31 مارس 2018)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن (من 3 مايو 2018)	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أبو موسى (من 3 مايو 2018)	البنك المركزي المصري
الدكتور/ دادانغ مولجوان (حتى 8 مارس 2017)	بنك إندونيسيا المركزي
السيدة/ أرتاريني سافيتري (حتى 31 مارس 2018)	بنك إندونيسيا المركزي
الدكتور/ جردين هوسمان (من 3 مايو 2018)	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد بخاري (حتى 31 مارس 2018)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو (من 3 مايو 2018)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ حميد رضا غاني آبادي (حتى 31 مارس 2018)	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور/ علي سعيدي (حتى 27 أكتوبر 2017)	منظمة الأوراق المالية والبورصة للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الدكتور/ جعفر جمالي (من 11 ديسمبر 2017)	منظمة الأوراق المالية والبورصة للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (من 3 مايو 2018)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بيك نور بيكوف (من 3 مايو 2018)	سلطة أستانا للخدمات المالية
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 سبتمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتؤ/ زين العزلان زين العابدين	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ لحسن بنحليمة (حتى 29 يونيو 2017)	بنك المغرب
السيد/ محمد التريكي (من 3 مايو 2018)	بنك المغرب

السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ تلميذ عثمان (حتى 31 مارس 2018)	هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي (من 3 مايو 2018)	مصرف قطر المركزي
السيد/ ثامر العيسى (حتى 5 ديسمبر 2017)	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ سلطان الحربي (من 11 ديسمبر 2017)	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ محمد حمد الماضي (من 3 مايو 2018)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ ألن تيو (حتى 31 مارس 2018)	سلطة نقد سنغافورة
السيد/ محمود صلاح محمود رشيد (حتى 2 أبريل 2017)	بنك السودان المركزي
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم (من 6 أبريل 2017)	بنك السودان المركزي
السيد/ عبد الرحمن شتين (حتى 31 مارس 2018)	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ عمر تشكين (من 3 مايو 2018)	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ أحمد بيجر (حتى 26 ديسمبر 2016)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ إيليج باشاك شاهين (من 3 مايو 2018)	مجلس أسواق رأس المال التركية

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

مجموعة عمل العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل

الرئيس

السيد/ محمد زبيدي محمد نور، البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس

الدكتور/ تلميذ عثمان، هيئة التأمين الوطنية، نيجيريا

الأعضاء*

السيد/ أروب كومار جاتيرجي	البنك الآسيوي للتنمية
الدكتور/ عثمان بابكر	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ منى حليزا زكريا	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ عقيلة رحمن	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ رينا جاكتي يوليانا	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ أسيب حكايات	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ نعمت الله مولا كريمي خوزاني	البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
السيدة/ جون إزواني عبد العزيز	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا
السيد/ إبراهيم ساني توكر	بنك نيجيريا المركزي
السيد/ حامد السيابي	هيئة سوق رأس المال، عُمان
السيد/ عبد الله العريفي	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ الحاج عثماني إس. واي	وزارة الاقتصاد والمالية والتخطيط، السنغال
السيدة/ نوال عبد المحمود محمد	هيئة الرقابة على التأمين، السودان
السيد/ ياسين لاجين بالا	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ ماهر إسماعيل عفانة	هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

رئيس الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

الأعضاء*

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيد/ جاسم أحمد (حتى 14 أبريل 2017)	الأمين العام
الدكتور/ بلو لاوال دانباتا (من 29 يناير 2018)	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر	مساعد الأمين العام
السيد/ جيمس سميث	مستشار
السيد/ بيتر كيسي	مستشار
السيدة/ كارتينا محمد عارفين (حتى 24 يوليو 2017)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)
السيد/ أحمد الرزني الشمري (من 22 يناير 2018)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ محمد هاني الصيصان	البنك المركزي الأردني
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ مضاء منجد مصطفى	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: المقدمة

1.1 خلفية المشروع

1. إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في سعيه الرامي إلى دعم تطوير خدمات مالية إسلامية احترازية وشفافة من خلال إصدار معايير عالمية جديدة و/أو تبني المعايير العالمية الحالية غير المتعارضة مع أحكام الشريعة ومبادئها يضطلع بدور فعال وتكميلي لذلك الدور الذي يمارسه الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين عبر إصدار معايير احترازية وإشرافية للتكافل/إعادة التكافل، وذلك من أجل تعزيز سلامة واستقرار النظام المالي بأكمله وحماية مصالح المستهلكين. ويستند هذا المعيار إلى التوصيات الواردة في الدراسة المعنونة بـ "قضايا متعلقة بتنظيم التكافل (التأمين الإسلامي) والرقابة عليه" المُعدة من قبل مجموعة العمل المشتركة التي أنشأها كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في عام 2005.

2. تم عرض أربعة محاور رئيسة في الدراسة المُعدة من قبل مجموعة العمل المشتركة للتعامل مع القضايا التنظيمية المرتبطة بصناعة التكافل/إعادة التكافل. وقد وجهت هذه المحاور إلى الآن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تطويره لمعايير ومبادئ إرشادية للصناعة، وذلك حسب الآتي:

(أ) الضبط المؤسسي.

(ب) التنظيم المالي والاحترازي.

(ج) الشفافية، وإعداد التقارير، وسلوكيات السوق.

(د) عملية المراجعة الرقابية.

3. بناءً على هذه المحاور الأربعة المُحددة، تبنى المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أربعة معايير بالإضافة إلى مبادئ إرشادية خاصة بالتكافل/إعادة التكافل، وهي كالآتي:

(أ) المعيار رقم 8: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي (ديسمبر 2009).

(ب) المعيار رقم 11: متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي (ديسمبر 2010).

(ج) المبادئ الإرشادية رقم 5: الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي للتأمين التكافلي وإعادة التكافل (مارس 2011).

(د) المعيار رقم 14: إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) (ديسمبر 2013).

(هـ) المعيار 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) (أبريل 2016).

4. من بين المعايير الأخرى التي نشرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية المنطبقة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل عام، المعيار رقم 10: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، والمعيار رقم 9: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، اللذان يوفران توجيهات في مجالي الضوابط الشرعية وسلوكيات العمل، وبالتالي فهما ذوا صلة بالتكافل.

5. إن المعايير التي أصُدِرت للتكافل إلى الآن، أي المعيار رقم 8، والمعيار رقم 9، والمعيار رقم 10، والمعيار رقم 11، والمعيار رقم 14، والمعيار رقم 18، كان التركيز الرئيس فيها على المتطلبات الواجب تطبيقها على (شركات التكافل/إعادة التكافل) و (مشغلي التكافل/إعادة التكافل)[1] أكثر مما هو منصب على الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية المسؤولة عن الرقابة على قطاع التكافل وإعادة التكافل. وعلى الرغم من ذلك، فإن أقسامًا مختلفة في هذه المعايير تؤكد على أهمية وجود عملية مراجعة رقابية فعالة. تنص الفقرة رقم 79 في المعيار رقم 8 على الآتي: "إلى جانب الضبط المؤسسي الرشيد، فإن المجالات الأخرى التي يمكن لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يتناولها من خلال المعايير والمبادئ الإرشادية المناسبة حول أفضل الممارسات لصناعة التكافل/إعادة التكافل تشمل الملاءة والتنظيم المالي والاحترازي، والشفافية والإفصاح، وسلوكيات العمل، وعملية المراجعة الرقابية". وأما المزية الرئيسة السادسة في المعيار رقم 11 فتشير إلى الحاجة لضمان التقييم الرقابي الكافي لترتيبات إدارة المخاطر لمشغلي التكافل. وفي المعيار رقم 14، يعرض القسم "د" من الوثيقة العناصر الرئيسة في عملية المراجعة الرقابية لإدارة

[1] يميز هذا المعيار، مثل غيره من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بين شركة التكافل/إعادة التكافل بوجه عام، بما في ذلك مصالح المشاركين، ومشغل التكافل/إعادة التكافل المسؤول عن تشغيل الشركة. وبناءً عليه، تشير الأحكام الواردة في النص إلى شركة التكافل/إعادة التكافل أو مشغل التكافل/إعادة التكافل، حسب الانطباق.

المخاطر الخاصة بشركات التكافل. وأخيرًا، فإن المبدأ "1.5" في المعيار رقم 18، يقدم إرشادات حول "الرقابة على برامج إعادة التكافل وإعادة التأمين".

6. يصف هذا المعيار ويوحد العناصر الرئيسة لعملية المراجعة الرقابية. ويهدف المعيار إلى مساعدة السلطات التنظيمية والرقابية على تطوير نظام متكامل لتقييم إطار الضبط المؤسسي، وكفاية رأس المال، وإطار إدارة المخاطر، وبرامج إعادة التكافل لشركات التكافل/إعادة التكافل، وفق ما تم إبرازه والتوصية به في المعيار رقم 8، والمعيار رقم 11، والمعيار رقم 14، والمعيار رقم 18، بالإضافة إلى الأمور الأخرى ذات الصلة بجميع مجالات الرقابة، مع التركيز بشكل خاص على تلك المجالات الخاصة بالتمويل الإسلامي.

2.1 الأهداف الرئيسة

7. المقصد من هذا المعيار بشكل رئيس توجيه الرقابة على مستوى شركات التكافل/إعادة التكافل. ويهدف المعيار لتقديم الإرشاد والدعم لتطبيق المناهج العامة للرقابة على صناعة التكافل وإعادة التكافل، مع معالجة خصوصيات هذه المؤسسات، وذلك من أجل حماية مصالح الأطراف المتعاقدة مع شركات التكافل وإعادة التكافل والاستقرار طويل الأجل لنظام التكافل.

8. تم تطوير المعيار حول الأهداف الآتية:

(أ) تقديم الإرشاد للجهات الرقابية بشأن المعايير الدُنيا لإجراء عملية مراجعة رقابية تتسم بالفاعلية والكفاءة لشركات التكافل وإعادة التكافل، ومعالجة العناصر الفريدة لهذه المؤسسات.

(ب) تعزيز أسواق تكافل وإعادة تكافل عادلة، وآمنة، ومستقرة، عن طريق المراجعة الرقابية، وذلك لمصلحة المشاركين[2] وحمايتهم.

(ج) تعزيز تناغم الرقابة دوليًا، ومن ثم تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية.

[2] يعني مصطلح "مشارك" الطرف الذي يبرم عقد تكافل مع شركة تكافل للحصول على غطاء تكافلي، (وأما مصطلح "حامل الوثيقة" فقد جرى استخدامه أيضًا في سوق التكافل، كما تم استخدامه مسبقًا في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية). وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "مشارك" قد يشير أيضًا إلى معاني مختلفة في سياقات مختلفة ذات صلة بالتكافل.

3.1 المبادئ العامة

9. في حين يعد هذا المعيار أول مبادرة شاملة لعملية المراجعة الرقابية لصناعة التكافل وإعادة التكافل، فإنه ليس الأول من نوعه في عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث تم سابقًا إصدار وثيقتين حول عملية المراجعة الرقابية (المعيار رقم 5[3] والمعيار رقم 16[4]) لمعالجة القضايا المتعلقة بعملية المراجعة الرقابية في صناعة المصرفية الإسلامية.

10. وفقًا للمنهج المتبع في اتفاقية تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن هذه الوثيقة تضع مبادئ للرقابة التنظيمية ليتم تطبيقها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية على صناعة التكافل/إعادة التكافل، بالتوازي مع الرؤى التي حددها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، من أجل توفير رقابة فعالة على هذه الصناعة، تتسق من حيث الجودة مع المطبقة على صناعة التأمين التقليدية، شريطة الالتزام دومًا بمتطلبات أحكام الشريعة ومبادئها. وطالما كانت مزايا الرقابة التنظيمية التي تعد من القواسم المشتركة مع التأمين التقليدي معنية، فإنه ينبغي على مستخدمي هذا المعيار أن يراعوا المبادئ الأساسية للتأمين[5] والمعايير الأخرى الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين. وعند الاقتضاء، تشير هذه الوثيقة إلى تلك المعايير. المحور الأساس لهذا المعيار هو الخصائص المُحدَدة لشركات التكافل وإعادة التكافل، والطريقة التي تعالج عملية المراجعة الرقابية التي تجريها السلطات التنظيمية والرقابية لهذه الخصائص المُحدَدة.

11. صُمِمَ هذا المعيار ليضع المبادئ التي قد تطبقها السلطات التنظيمية والرقابية على مجموعة متنوعة من الظروف، وليس لفرض معايير كمية محددة. على سبيل المثال، لا يحدد المعيار عدد المرات التي ينبغي أن يتم فيها إجراء التفتيش الميداني، ولا يوصي بصيغة معينة للتقارير التنظيمية أو يحدد الترجيح النسبي الذي ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية وضعه لخصائص معينة لشركات التكافل/إعادة التكافل عند اتخاذ القرارات بشأن النشاط الرقابي. المعايير الأخرى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بما فيها المعيار رقم 8، والمعيار رقم 9، والمعيار رقم 10، والمعيار رقم 11، والمعيار رقم 14 والمعيار رقم 18 ينبغي أيضًا الإشارة إليها في فهم محتويات هذا المعيار وتطبيقه.

---

[3] المعيار رقم 5: الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في عملية المراجعة الرقابية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامي).

[4] المعيار رقم 16: الإرشادات المُعدلة للعناصر الأساسية لعملية المراجعة الرقابية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي).

[5] على وجه الخصوص المبادئ الأساسية للتأمين التي تحمل رقم 9، ورقم 10، ورقم 11، ورقم 12.

12. ينبغي تطبيق المعيار مع المراعاة الواجبة لـ "التناسبية"، مع الأخذ في الاعتبار حجم كل مؤسسة وطبيعتها، وتعقيدها، وخصائص البيئة التي تعمل فيها، حيث إن هذه الأمور تختلف من مؤسسة إلى مؤسسة ومن دولة لأخرى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي التفكير بعناية عند تطبيقه على التكافل الأصغر. وفي هذا المجال، فإن الورقة المشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين المعنونة بـ "المسائل المتعلقة بتنظيم التكافل الأصغر (التأمين الأصغر الإسلامي) والإشراف عليه" التي أُصدِرت في نوفمبر 2015 تعطي رؤى مفيدة.

4.1 النطاق والتطبيق

13. المقصد من هذا المعيار توجيه الرقابة على شركات التكافل وإعادة التكافل التي تعمل وفق رخصة التكافل/إعادة التكافل العائلي، والتكافل/إعادة التكافل العام أو التكافل/إعادة التكافل المركب. وبإمكان السلطات التنظيمية والرقابية توسيع نطاق تطبيق المعيار ليشمل عمليات نوافذ التكافل/إعادة التكافل التي تقع ضمن دولها. وستناقش مسألة النوافذ على وجه التحديد في القسم 7.3.

14. يركز هذا المعيار بشكل أساس على الرقابة على التكافل/إعادة التكافل على مستوى الكيان الفردي. وعندما تكون السلطات التنظيمية والرقابية مسؤولة عن الرقابة على مجموعة تحتوي على عمليات ذات علاقة بالتكافل/إعادة التكافل، فبإمكانها تطبيق المبادئ عندما تضطلع بالرقابة على مستوى المجموعة، وكذلك عند الرقابة على الشركات الفردية. ولتطبيق المبادئ على مستوى المجموعة، قد يكون من الضروري إجراء بعض التعديلات لأسباب عملية. وستناقش بعض المسائل المتعلقة بالرقابة على مستوى المجموعة في القسم 1.4.

15. أغلب شركات التكافل/إعادة التكافل تعمل وفق ما يسمى بالنموذج "الهجين" بين شركة تعاونية وشركة مساهمة (انظر المعيار رقم 8، الفقرة رقم 5 للاطلاع على مناقشة وافية لهذا النموذج). تم كتابة هذا المعيار بشكل أساس حول مثل هذه الهياكل. ومع ذلك، فإنه ينطبق مع تعديلات محدودة على النماذج التعاونية البحتة، المستخدمة على سبيل المثال، في السودان، وعلى النموذج التعاوني المستخدم في المملكة العربية السعودية.

القسم الثاني: المناهج الرقابية للرقابة الفعالة على التكافل/إعادة التكافل

16. يهدف هذا المعيار لضمان أن عملية المراجعة الرقابية المطبقة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية على صناعة التكافل/إعادة التكافل ستكون متسقة عمومًا من حيث الجودة والمنهج مع تلك المطبقة على شركات التأمين/إعادة التأمين التقليدية وذات صلة بالحالة الراهنة للصناعة، وفي الوقت نفسه تأخذ في الاعتبار خصوصيات أنشطة التكافل/إعادة التكافل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتعزيز السلامة المالية للصناعة. وقد اطلع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على التطورات الحاصلة في الممارسات الرقابية التي تطبقها مختلف السلطات التنظيمية والرقابية، فضلًا عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الأخرى الواضعة للمعايير، وبشكل أساس الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين.

17. يشير مصطلح "عملية المراجعة الرقابية" إلى المعايير والأدوات التي تعتمد علها السلطة التنظيمية والرقابية لممارسة أنشطتها الرقابية. وتتضمن الآتي:

(أ) الطرق التي تحصل من خلالها السلطة التنظيمية والرقابية على فهم لأنشطة الشركات المُنظَمة والبيئة التي تعمل فيها، بغية تحديد المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات والسوق بشكل عام، وتقييم قدرة هذه الشركات على إدارة هذه المخاطر وتحملها. ومن أمثلة المخاطر الممكنة على مستوى السوق التغير المناخي، الأمر الذي يؤثر على احتمالية حدوث ظواهر جوية شديدة. ومن الأمثلة على مستوى المؤسسة اتخاذ قرار إستراتيجي للدخول إلى مجال جديد ذي متطلبات فنية متخصصة.

(ب) عمليات السلطة التنظيمية والرقابية لتحديد وتقييم التهديدات لسير العمل في السوق التي قد ينشأ عنها إلحاق ضرر بالمشاركين والمستفيدين، فضلًا عن أصحاب المصلحة الآخرين، (والتي قد تحدد الحاجة إلى تطوير المزيد من اللوائح التنظيمية، أو تعديل اللوائح التنظيمية الحالية بسبب العواقب غير المقصودة الناتجة عنها). ومن الأمثلة على ذلك، تطور تقني يجعل من الممكن نشوء نموذج جديد للأعمال.

(ج) عمليات السلطة التنظيمية والرقابية لرصد الالتزام باللوائح التنظيمية من أجل تحديد عدم الالتزام الفعلي والمحتمل، ومعالجته. ومن الأمثلة على عدم الالتزام الفعلي هو ما إذا كانت المؤسسة تلتزم بمعايير كفاية رأس المال المحددة لها، ومن الأمثلة على عدم الالتزام المحتمل هو ما إذا كان التزامها بتلك المعايير قد يهدده إخفاق شركة إعادة التكافل التي تعتمد عليها.

18. في حالة شركات التكافل/إعادة التكافل، فإن المخاطر ذات الصلة تشمل مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وتختلف مسؤوليات السلطات التنظيمية والرقابية في هذا المجال، كما أقر بذلك المعيار رقم 10، ولكن سيتعين على السلطات التنظيمية والرقابية تغطية مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ضمن العمليات الموصوفة آنفًا، إلى الحد الذي يتفق مع مسؤولياتها.

19. عند تحديد عملية المراجعة الرقابية، يُميز هذا المعيار بين التنظيم (وضع القواعد التي يُطلَب من الشركات المُنظَمة الالتزام بها)[6] والإشراف (نشاط السلطة التنظيمية والرقابية في التثبت من أن أهدافها قد تحققت). تتصرف العديد من السلطات التنظيمية والرقابية بوصفها جهات تنظيمية، إلا أن النشاط الرقابي هو محور هذا المعيار. هنالك حتمًا تداخل بين المفهومين، وذلك لأنه على سبيل المثال قد يكون متطلب تقديم بعض المعلومات إلى الجهة الرقابية مُضمنًا في التنظيم، إلا أن هذا المعيار لا يُعنَى بشكل رئيس بالسلوك المطلوب من شركات التكافل/إعادة التكافل.

1.2 المنهج القائم على المخاطر

20. إن الهدف الرئيس للسلطات التنظيمية والرقابية من وراء الرقابة على صناعة التكافل/إعادة التكافل، هو تعزيز الحفاظ على أسواق التكافل/إعادة التكافل المتسمة بالعدالة والأمن والاستقرار لمنفعة أصحاب المصلحة وحمايتهم. وفي حالة التكافل/إعادة التكافل، فإن أحد الجوانب المهمة لأصحاب المصلحة هي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وبالتالي فإن جانبًا مهمًا من الرقابة ينطوي على ضمان أن ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يستند على أساس سليم.

21. يدعو هذا المعيار إلى اتباع منهج قائم على المخاطر فيما يتعلق بعملية الرقابة على شركات التكافل وإعادة التكافل. وبالنسبة للتأمين التقليدي يُطالِب المبدأ الأساس رقم 9 للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين: "الجهة الرقابية باتباع منهج قائم على المخاطر فيما يتعلق بالرقابة يستخدم كلًا من الإشراف المكتبي والتفتيش الميداني لفحص أعمال كل شركة تأمين، وتقييم وضعها، ووضعية مخاطرها وسلوكها، وجودة الضبط المؤسسي الخاص بها وفاعليته، والتزامها

[6] عندما يتم استخدام مصطلح "التنظيم" يُقصد به جميع القواعد التي يتعين على شركات التكافل المُنظَمة والخاضعة لإشراف السلطة التنظيمية والرقابية الالتزام بها، أيًا كان المستوى الذي خُصصت له تلك القواعد. ولذلك فإن المصطلح يشمل التشريعات الأساسية، والتشريعات الثانوية، واللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية، إلخ...، أيًا كانت المصطلحات المستخدمة لوصفها في الدولة المعنية.

بالتشريعات والمتطلبات الرقابية ذات الصلة. وبذلك تحصل الجهة الرقابية على المعلومات اللازمة لإجراء رقابة فعالة على شركات التأمين وتقييم سوق التأمين". وفي حين يتم التمييز أحيانًا بين المناهج القائمة على المخاطر والمناهج القائمة على الالتزام فيما يتعلق بالرقابة، فإن التأكد من الالتزام بالمتطلبات الرقابية هو جزء أساس من الرقابة. وعادة ما تصاغ هذه المتطلبات لمنع المخاطر أو تخفيفها. وعلى الرغم من أن المنهج القائم بشكل بحت على الالتزام، سيؤدي بسهولة إلى نشوء فكر مستند على قوائم الفحص، فإن وجود نوع ما من رصد الالتزام يعد ضروريًا، لضمان أن النتائج المقصودة يتم إنجازها في حقيقة الأمر، كما أن ذلك قد يساعد في تحديد المخاطر الأعمق تجذرًا.

22. ضمن الإطار القائم على المخاطر، يتمثل الهدف العام في تقييم الملاءة الحالية والمحتملة لشركة التكافل/إعادة التكافل، ومعاملتها للعملاء، وبعض المخاطر الأخرى مثل تلك المرتبطة بالجرائم المالية. ولذلك ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تقارن بين وضعية المخاطر الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل وقدرتها على إدارة تلك المخاطر وتحملها، وأن تسعى للكشف عن أي قضايا قد تؤثر سلبًا على قدرة الشركة على تلبية التزاماتها تجاه المشاركين على المدى الطويل. وينبغي على الجهة الرقابية أيضًا أن تقيم ما يأتي:

(أ) الموجودات والمطلوبات (بما في ذلك الالتزامات المسجلة خارج قائمة المركز المالي).

(ب) العمليات الفنية (على سبيل المثال، الأساليب الإكتوارية، سياسة الاكتتاب، سياسة إعادة التكافل/إعادة التأمين).

(ج) معاملة العملاء، وما إذا كانت أي معاملات يجري تنفيذها غير عادلة، أو غير قانونية، أو غير سليمة، أو غير متسقة مع ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(د) أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية.

(هـ) التزام الشركة بالمتطلبات الرقابية.

(و) ترتيبات الشركة فيما يخص استمرارية الأعمال، والتعافي من الكوارث، والتخطيط لإحلال الموظفين.

(ز) خطط الشركة فيما يخص التعافي وإعادة الهيكلة.[7]

(ح) الثقافة المؤسسية وفاعلية الضبط المؤسسي الخاص بمشغل التكافل/إعادة التكافل وإدارة المخاطر.

(ط) الهيكل التنظيمي للشركة وأي تداعيات ناتجة عن الانتماء إلى مجموعة.

[7] أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ورقة العمل رقم 7 المعنونة بـ "القضايا المتعلقة بتعافي، وإعادة هيكلة، وتصفية المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. ويناقش القسم 3.4.3 على وجه الخصوص القضايا الرئيسة المتعلقة بالتعافي في قطاع التكافل.

23. يزود مثل هذا الإطار السلطة التنظيمية والرقابية بطريقة منظمة لفهم المخاطر الرئيسة الكامنة في أنشطة شركة التكافل/إعادة التكافل وتقييمها. على سبيل المثال، إذا كانت عمليات إدارة المخاطر الخاصة بها كافية في سياق المخاطر الرئيسة التي تتعرض لها، وما إذا كانت إيراداتها ورأس مالها وسيولتها كافية لتمكينها من دعم وضعية مخاطرها وتحمل الصدمات غير المتوقعة التي تؤثر أو تنشأ من صندوق المساهمين، وصندوق مخاطر المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين. كما أنه يسمح للسلطة التنظيمية والرقابية بتقييم الفاعلية المحتملة للرقابة الداخلية للشركة في الحد من أثر أحداث المخاطر في حال حدوثها. وتستطيع السلطة التنظيمية والرقابية استخدام هذا التقييم لتكييف أنشطتها وتدخلاتها الخاصة بها تجاه الشركات الفردية. وهذا بدوره يسمح للسلطة التنظيمية والرقابية بتخصيص الموارد المناسبة للإشراف على شركات التكافل/إعادة التكافل الفردية، وتحديد القضايا على نطاق السوق ومعالجتها.

24. تطور السلطات التنظيمية والرقابية في العادة خطة رقابية لكل شركة تضطلع بالرقابة عليها. ويساعدها ذلك على اتخاذ قرار بشأن مقدار الموارد الرقابية المتاحة لديها التي ينبغي تخصيصها لكل شركة، إلى جانب منحها الأولوية لفحص الجوانب التي تمثل التهديد الأكبر لأهدافها. وقد تختلف المنهجية المتبعة من دولة لأخرى، إلا أنها تأخذ في الاعتبار الأثر المحتمل لكل خطر، والاحتمالية المُقدّرة لتبلور الخطر. ولذلك فإن السلطة التنظيمية والرقابية المهتمة بالرقابة الاحترازية فقط، ستأخذ في الاعتبار أثر إخفاق الشركة على أصحاب المصلحة (المشاركون بشكل رئيس)، وعلى السوق، ومن ثم تحدد ترتيبًا أو درجة لأثر إخفاق تلك الشركة. كما ستضع السلطة التنظيمية والرقابية في حسبانها احتمالية إخفاق تلك الشركة، وتحدد مرة أخرى ترتيبًا أو درجة له. ستؤدي التركيبة المتكونة من الاحتمالية والأثر إلى إثراء الخطة الرقابية التي تعدها السلطة التنظيمية والرقابية لكل شركة تضطلع بالرقابة عليها. فعلى سبيل المثال، الشركة التي لديها احتمالية إخفاق منخفضة، وأثر منخفض محتمل ناتج عن ذلك الإخفاق، قد تخضعها السلطة التنظيمية والرقابية لخط الأساس من الرصد إلى جانب التفتيش الميداني غير المتكرر. وعلى النقيض من ذلك، فإن الشركة التي لديها احتمالية إخفاق مرتفعة، وأثر مرتفع محتمل ناتج عن ذلك الإخفاق، قد تستدعي الرقابة عن كثب وبشكل متواصل. وعندما يكون الأثر مرتفعًا والاحتمالية منخفضة أو العكس، تقرر السلطة التنظيمية والرقابية أسلوبها واضعة في حسبانها طبيعة المخاطر. وينبغي أن يخضع تحليل السلطة التنظيمية والرقابية، والخطط الرقابية التي يتم تطويرها

نتيجة لذلك إلى المراجعة المستمرة، وذلك لتمكين السلطة التنظيمية والرقابية من الأخذ في الحسبان التغييرات الطارئة على ظروف الشركات، والبيئة التي تعمل فيها.

25. قد يكون للسلطة التنظيمية والرقابية أهداف متعددة. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج إلى الأخذ في الاعتبار ليس فقط مخاطر الإخفاق المالي للشركة، بل المخاطر الأخرى أيضًا، مثل خطر أن تبيع شركة التكافل منتجات غير ملائمة لعملائها، وكذلك خطر استخدامها في غسل الحصيلة المالية الناتجة عن جريمة. وبالتالي، فإن الموازنة بين تلك المخاطر المتباينة يعد أمرًا أكثر صعوبة، وينطوي حتمًا على عنصر كبير من التقدير. ومع ذلك تقوم السلطات التنظيمية والرقابية بذلك صراحة أو ضمنًا. ولذلك قد تخلص الخطة الرقابية إلى أن الشركة قد لا تتطلب أكثر من مجرد خط أساس من الرصد للأمور المالية، ولكنها تمثل تهديدًا لمعايير السلوك في السوق، الأمر الذي يقتضي رقابة أوثق على ممارساتها التجارية.

26. عادة تنطوي عملية تطوير خطة رقابية من قبل السلطة التنظيمية والرقابية على تحليل الخطر الذي تم التعرف عليه مبدئيًا من أجل تحديد مختلف العناصر التي قد تسهم فيه. على سبيل المثال، مخاطر الاكتتاب، ومخاطر إعادة التكافل/إعادة التأمين، ومخاطر الاستثمار قد تسهم جميعها في الإخفاق المالي للشركة. ولكن استنادًا إلى اعتبارات الأثر والاحتمالية المتعلقة بالحالة المنظورة، قد تختار السلطة التنظيمية والرقابية تخصيص موارد أكثر لأحد هذه المخاطر مقارنة بالمخاطر الأخرى. وبهذه الطريقة يمكن زيادة تحسين المنهج الرقابي لشركات التكافل/إعادة التكافل.

27. عندما تضطلع السلطة التنظيمية والرقابية بالرقابة على شركات التكافل/إعادة التكافل، فإن منهجية من هذا النوع تتطلب النظر في خصوصيات التكافل/إعادة التكافل. وعلى وجه الخصوص، فإن تقييم الأثر والاحتمالية يجب أن يراعي الفصل بين الصناديق، وذلك لأن صناديق مخاطر المشاركين المختلفة قد تحمل مستويات مختلفة من المخاطر بناءً على أعمالها، وذلك من حيث الملاءة والسلوك معًا. وتحتاج السلطة التنظيمية والرقابية أيضًا إلى الأخذ في الاعتبار إمكانية تأثر أحد صناديق مخاطر المشاركين بالمشكلات التي يعاني منها صندوق آخر لمخاطر المشاركين، أو بمشكلات صندوق المساهمين، فضلًا عن الأخذ في الاعتبار كيفية التعامل مع مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، التي قد تكون لها آثار من المنظور الاحترازي ومن منظور سلوكيات العمل. وكما ذكر آنفًا، فإن درجة

المسؤولية التي تقع على عاتق السلطات التنظيمية والرقابية للرقابة على عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها تختلف من دولة لأخرى، إلا أن هذا الجانب من عمليات شركة التكافل/إعادة التكافل يعد ذا صلة، على الأقل، بتقييم الضبط المؤسسي، حتى عندما لا يكون لدى السلطة التنظيمية والرقابية مسؤولية محددة في هذا المجال. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تأخذ السلطات التنظيمية والرقابية في الاعتبار كلًا من الأثر المحتمل واحتمالية عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على مستوى يتناسب مع مسؤولياتها، وأن تعكس تقييمها عند تطوير أنشطتها الرقابية المخطط لها لكل شركة تكافل/إعادة تكافل.

28. عندما تكون السلطة التنظيمية والرقابية مسؤولة عن الرقابة على شركات تكافل/إعادة تكافل بوصفها كيانات حصرية، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية إدراك أن المخاطر التنظيمية الكامنة في مثل هذه الكيانات الحصرية تختلف بشكل كبير تبعًا لنوع الكيان الحصري، ومن ثم فإن المستوى الضروري للرقابة سيختلف أيضًا. والجدير بالذكر أن الكيان الحصري البحت يمثل أقل خطر تنظيمي، وذلك لعدم وجود مشاركين من غير ذوي العلاقة، أو أطراف ثالثة محتملة من المستفيدين. وأما الكيانات الحصرية التي تمثل أعلى خطر تنظيمي، فهي تلك التي تكتتب في مخاطر لمشاركين من غير ذوي العلاقة، أو تلك التي تكتتب في مخاطر المسؤولية الإلزامية تجاه الطرف الثالث، عندما يكون للطرف الثالث حق الرجوع المباشر إلى شركة التكافل/إعادة التكافل. مثل هذه الكيانات الحصرية قد تشكل خطرًا مشابهًا لذلك الذي تشكله شركات التكافل/إعادة التكافل التجارية. وإلى هذا الحد، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار تطبيق منهج مشابه للمراجعة الرقابية على مثل هذه الكيانات الحصرية كما هو الحال بالنسبة لشركات التكافل/إعادة التكافل التجارية. إلا أنه في كلتا هاتين الحالتين، يمثل الكيان الحصري شكلًا من أشكال الاحتفاظ بالمخاطر من قبل الشركة الأم أو المجموعة، وبالتالي فإن الجوانب المتعلقة بتقاسم المخاطر في التكافل لن تكون منطبقة، أو أنها ستنطبق ولكن ضمن مجموعة محددة من المشاركين من ذوي العلاقة. ونظرًا لأن العميل الوحيد هو الشركة الأم أو المجموعة، فإن اللوائح التنظيمية الخاصة بالسلوكيات ستكون محدودة جدًا. إلا أن بعض الكيانات الحصرية يتم إنشاؤها من الناحية العملية من قبل مجموعة متجانسة لتوفير غطاء لأعضائها على سبيل المثال، الأعضاء في نقابة طبية. وفي مثل هذه الحالات، فمن المرجح أن يكون المنهج التنظيمي مشابهًا لذلك المتبع تجاه أي شركة تكافل.

2.2 الأدوات الرقابية

29. في حين أن تفاصيل الإطار الرقابي، أو هيكله، أو آلياته قد تختلف بين السلطات التنظيمية والرقابية، فإن بعض الأنشطة والأدوات الرقابية مستخدمة بصورة شائعة. وبالنسبة لإطار رقابي فعال يكون استخدام الأدوات متكاملًا، وكما يتم استخدام المعلومات المستنبطة من إحدى الأدوات الرقابية للتعرف على كيفية استخدام أداة أخرى، مما يمكن الجهة الرقابية من تكييف منهجها تجاه شركة ما على ضوء نتائجها.

1.2.2 إعداد التقارير الرقابية

30. تتطلب السلطات التنظيمية والرقابية الحصول على معلومات موثوقة للسماح لها بتقييم حالة كل شركة وكذلك السوق بشكل عام. وقد لا توفر الوثائق المتاحة للجميع مثل القوائم المالية المُعدة بموجب قانون الشركات، جميع المعلومات التي تتطلبها السلطات التنظيمية والرقابية، لذا تم التأكيد على أهمية إعداد التقارير الرقابية في المبادئ الأساسية للتأمين.[8] ولذلك ينبغي أن يكون هناك قوالب أساسية مجدولة على أساس دوري يتم تحديد مضمونها في اللوائح التنظيمية. وعادة تقدم هذه القوالب معلومات مفصلة عن الموجودات، والمطلوبات، والوضع المالي الصافي للشركات، وبيانات مفصلة عن أداء الأعمال مجزأة وفقًا لأنواع مختلفة من المنتجات، ومعلومات إضافية عن الدخل والنفقات، بالإضافة إلى معلومات عن التعرضات للمخاطر، والترتيبات المتعلقة بتخفيف المخاطر. ويمكن أن يشمل إعداد التقارير الرقابية أيضًا تقريرًا من خبير إكتواري. واستنادًا إلى نطاق صلاحيات السلطة التنظيمية والرقابية، قد تشمل القوالب المجدولة أيضًا أمورًا مثل بيانات الشكاوى. وتسهل البيانات المتسلمة الإشراف المكتبي، مما يتيح للسلطة التنظيمية والرقابية تقييم الشركة مقارنة بمعلومات السوق عنها، وأدائها التاريخي، وتطبيق الأسس المرجعية التنظيمية لتحديد المؤشرات المحتملة للمشكلات الناشئة.

31. يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية التي تتولى مسؤولية الرقابة على شركات التكافل/إعادة التكافل الأخذ في الاعتبار المعلومات والإفادات التي تطلبها من هذه الكيانات على أساس منتظم. ويتطلب الفصل بين الصناديق الذي عادة يكون سمة لشركات التكافل/إعادة التكافل إعداد التقارير على مستوى الصندوق وكذلك على مستوى شركة

[8] على وجه الخصوص، المبدأ الأساس للتأمين رقم 9. وفضلًا عن ذلك، فقد نشر الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين أيضًا، ورقة بشأن جمع المعلومات وتحليلها (2010).

التكافل/إعادة التكافل بأكملها. وعندما تكون السلطة التنظيمية والرقابية مسؤولة عن الرقابة على القضايا الشرعية، فبإمكانها أن تأخذ في الاعتبار الحصول على إفادات دورية من الهيئة الشرعية لمشغل التكافل/إعادة التكافل، بالإضافة إلى إفادات أو شهادات أكثر نمطية من إدارتها أو من الإكتواريين الخاصين بها.

32. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية، لضمان الحصول على المعلومات المطلوبة، وضع إجراءات وإرشادات موثقة لإعداد التقارير، مع نظام اتصال شامل لضمان تدفق المعلومات المستمر بين السلطة التنظيمية والرقابية ومشغلي التكافل/إعادة التكافل. وفضلًا عن إعداد التقارير الدورية المحددة ينبغي أن يُطلب من مشغلي التكافل/إعادة التكافل تقديم معلومات في الوقت الملائم عن وضعهم المالي وأدائهم، ورفع تقرير عن الوظائف التي يتم تعهيدها خارجيًا، ورفع تقارير فورية عن أي تغييرات جوهرية طرأت على معلوماتهم (على سبيل المثال، قضية رأس المال الإضافي، أو حدوث مطالبات كبيرة، أو ظهور عجز على مستوى الصندوق) التي قد تؤثر على وضعهم.

33. ينبغي أن يتولى المستوى المناسب من الإدارة العليا لمشغل التكافل/إعادة التكافل المسؤولية التنظيمية عن توقيت إعداد التقارير المالية والإحصائية ودقتها بالإضافة إلى التقارير الأخرى المطلوب تقديمها أو نشرها. كما ينبغي أيضًا أن تطلب السلطات التنظيمية والرقابية التصحيح الفوري للمعلومات غير الدقيقة المقدمة أو المنشورة من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل، وأن يتم تحديد التقارير والمعلومات التي تخضع لتدقيق مستقل و/أو مراجعة إكتوارية. كما ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أيضًا المطالبة بتقديم قوائم مالية سنوية مدققة.

2.2.2 الإشراف المكتبي

34. يعد الإشراف أو التفتيش المكتبي الذي تجريه السلطات التنظيمية والرقابية عملية لمراجعة المعلومات المقدمة من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل. ويتم الإشراف المكتبي من خلال جمع وتحليل المعلومات المقدمة من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل (القوالب الاحترازية المجدولة، والقوالب الأخرى، والمعلومات المطلوبة حسب الحاجة من قبل السلطات التنظيمية والرقابية، والمعلومات المتبادلة مع الجهات الرقابية الأخرى، والمعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر أخرى ذات صلة). هذه البيانات تمكن السلطات

التنظيمية والرقابية من تحديد الاتجاهات في الصناعة ولدى مشغلي التكافل/إعادة التكافل الفرديين، التي قد لا يتم الحصول عليها بسهولة من خلال الزيارات الميدانية. وسيعتمد محتوى المعلومات المطلوبة، وصيغتها، ودوريتها، على طبيعة شركات التكافل/إعادة التكافل وحجمها، وتعقيدها.[9]

35. ينبغي على الجهة الرقابية وضع واتباع إجراءات مكتوبة لتحليل ورصد التقارير الرقابية التي تتسلمها. ويمكن أن يضطلع بذلك موظفو الجهة الرقابية الأفراد عن طريق استخدام أدوات الرصد و/أو المحللين المتخصصين/الإكتواريين، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتضمن الإجراءات، إجراءات لتقييم تثمين الموجودات والمطلوبات والمخصصات الفنية مثل مراجعة التقارير الإكتوارية وتقارير التدقيق وتحليلها (سواء أكانت داخلية أم خارجية) والتقارير الأخرى حسب الضرورة، سواء أكانت كمية أم نوعية. وينبغي أن يتضمن الإشراف المكتبي تحليلًا قائمًا على المخاطر بشأن مختلف المخاطر ذات الصلة بشركة التكافل/إعادة التكافل، مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر الاكتتاب، ومخاطر الاحتياطيات، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر سلوكيات العمل، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر القانونية، والمخاطر الإستراتيجية، ومخاطر السمعة. ويمكن أن يشمل التحليل مقارنة بالمعايير المرجعية للصناعة لتحديد مجالات الاهتمام المحتملة.

36. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار أيضًا الأنشطة التالية على الأقل عند التخطيط للإشراف المكتبي لشركات التكافل/إعادة التكافل وإجرائه:[10]

(أ) تحليل المعلومات المتحصلة من مشغلي التكافل/إعادة التكافل في الوقت الملائم. قد يوفر التحليل الذي تجريه السلطة التنظيمية والرقابية فهمًا أعمق للتوجهات الآخذة في التطور ذات التأثير على شركة التكافل/إعادة التكافل ومشاركيها، وتقبلها للمخاطر، وإستراتيجيتها. وأما التحليل وفق خطوط الأعمال فقد يوفر رؤى عن وضعية المخاطر لدى شركة التكافل/إعادة التكافل، ونموذج أعمالها، وممارساتها.

[9] قد تختلف المعلومات أيضًا وفقًا لنطاق مسؤولية السلطة التنظيمية والرقابية. فعلى سبيل المثال، السلطة التنظيمية والرقابية المسؤولة عن الرقابة على مكافحة غسل الأموال في قطاع التأمين، قد تطلب رفع تقارير بشأن هذه القضية، على أساس روتيني أو ذات صلة بالحوادث الطارئة.

[10] يوفر الملحق الخاص بالمبدأ الأساس للتأمين رقم 9 أمثلة إضافية لأنشطة الإشراف المكتبي.

(ب) الحصول على مواد ذات صلة بتوجهات الأعمال مثل خطط الأعمال، ومستندات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة[11]، واللجان المهمة، وبرامج إعادة التكافل/إعادة التأمين، والعقود إلى جانب التقارير الرقابية الدورية، والعمل على تحليلها.

(ج) تحليل الهياكل، والعمليات، والتقارير المرفوعة عن وظائف الضبط المؤسسي والرقابة، بما في ذلك إدارة المخاطر، والالتزام، والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والتدقيق الداخلي، والتدقيق الشرعي الداخلي.

(د) الأخذ في الاعتبار وضعية شركة التكافل/إعادة التكافل في أي مجموعة، والمخاطر التي قد تشكلها للأهداف الرقابية للسلطات التنظيمية والرقابية. وقد تتضمن المعلومات رسومًا بيانية عن هيكل المجموعة، ومعلومات عن الكيانات الجوهرية في المجموعة، بما في ذلك الكيانات غير المنظمة، وتفاصيل عن العلاقات داخل المجموعة مثل ملكية الأسهم، وعقود الخدمات، والقروض.[12] وعندما لا تتمتع السلطة التنظيمية والرقابية بصلاحية رقابية مباشرة، أو بصلاحية محدودة للإشراف المكتبي للكيانات غير المنظمة، بما في ذلك الشركات القابضة ينبغي حينها على السلطة التنظيمية والرقابية على الأقل مراجعة الأثر السلبي المحتمل على شركة التكافل/إعادة التكافل لمثل هذه الكيانات غير المنظمة (انظر القسم 1.4).

(هـ) تحليل الفئات الرئيسة لأعمال شركة التكافل/إعادة التكافل، والمشاركين، والانتشار الجغرافي للأعمال، ونماذج التوزيع المستخدمة، من أجل تحديد تركزات تعرضات المخاطر، أو مجالات المخاطر المتعلقة بالسلوكيات، أو مواطن الضعف تجاه التطورات المحتملة في السوق.

(و) تحليل عقود التكافل/إعادة التكافل المُقدمة من قبل شركات التكافل/إعادة التكافل، وذلك من أجل فهم وضعية مخاطر الشركة، واحتمالات المخاطر الناشئة عن شروط العقد، أو العمولات المدفوعة إلى الوسطاء.

(ز) تقييم القوة المالية لشركة التكافل/إعادة التكافل من خلال تحليل أنماط تسوية المطالبات، والمخصصات الفنية، والعمليات التشغيلية حسب خطوط الأعمال، وسياسة الاستثمار، والدعاوى القضائية، وحالات الطوارئ الأخرى، والالتزامات المسجلة خارج قائمة المركز المالي.

[11] أو لجنة حاكمة مماثلة لأنواع الشركات أو الدول التي تطبق هياكل حاكمة مختلفة.

[12] لكي يكون القرض متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها، يجب أن يكون خاليًا من الفائدة.

37. في حين أنه من المناسب للسلطة التنظيمية والرقابية أن توفر معلومات علنية ذات صلة بمنهجها الرقابي، فإن الإجراءات التفصيلية، والمعايير المرجعية، وأنظمة الإنذار المبكر التي تستخدمها في تقييمها يمكن أن تظل سرية، وذلك للسماح بالمرونة في حالات معينة أو عندما تتغير الظروف، فضلًا عن الحد من خطر سعي مشغلي التكافل/إعادة التكافل لإدارة المعلومات المقدمة، بطريقة تجنبهم السقوف المحددة لاتخاذ إجراءات رقابية.

38. ينبغي الاحتفاظ بالوثائق الملائمة الخاصة بكل مراجعة مكتبية من قبل السلطة التنظيمية والرقابية، وينبغي استخدامها لتسجيل النتائج المراد متابعتها من خلال التفتيش الميداني وغيرها من الوسائل الأخرى، مثل طلبات الحصول على المعلومات، أو تقديم تقرير خبير بشأن قضية معينة.

3.2.2 التفتيش الميداني

39. يتم إجراء التفتيش الميداني من قبل السلطة التنظيمية والرقابية في مقر مشغلي التكافل/إعادة التكافل. ويعد جزءًا مهمًا من إجراءات المراجعة الرقابية، وينبغي أن يُدمج مع أنشطة أخرى، عبر استناده إلى نتائج عملية الإشراف المكتبي، وبدوره سيؤثر التفتيش الميداني على ما سيركز عليه الإشراف المكتبي. ويقدم المزيد من المعلومات لتكملة تحليل البيانات المقدمة من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل للسلطة التنظيمية والرقابية. وفي حين أن بعض جوانب الإشراف المكتبي غالبًا تتم بطريقة منهجية، فإن التفتيش الميداني عادة يتم تخصيصه ليتواءم مع مشغلي التكافل/إعادة التكافل المعينين، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة، وحجم، وتعقيد مشغلي التكافل/إعادة التكافل، ونتائج التحليل المكتبي، والمخاطر التي تعدها السلطة التنظيمية والرقابية مرتبطة بعمل مشغلي التكافل/إعادة التكافل، والنتائج التي يتوصل إليها التفتيش نفسه أثناء سيره.

40. يتطلب التفتيش الميداني تخطيطًا دقيقًا من جانب السلطات التنظيمية والرقابية، من أجل تحقيق توزيع مناسب للموارد اللازمة لمهام رقابية محددة. وينبغي أن تبدأ عملية التفتيش بلمحة عامة عن مشغل التكافل/إعادة التكافل من أجل تخطيط العمل الميداني بشكل صحيح لتلك الشركة. وتحتاج السلطة التنظيمية والرقابية إلى وضع أولويات للمجالات التي يتعين تفتيشها، وتحديد طبيعة التفتيش ونطاقه، وتحديد الأفراد ذوي الخبرة المناسبة لإجراء التفتيش. ويتعين إجراء اتصالات مع مشغل التكافل/إعادة التكافل فيما يتعلق بالتفتيش المخطط له. إلا أنه ينبغي أن تكون

السلطات التنظيمية والرقابية على دراية بمخاطر اتخاذ مشغل التكافل/إعادة التكافل إجراءات انتقائية لتحسين الانطباع الذي سيحققه التفتيش، إذا تم إعطاء إشعار و/أو تفصيل مفرط بشأن التفتيش المخطط له.

41. يتمثل الهدف الرئيس من التفتيش الميداني، إلى جانب التحقق من دقة المعلومات في التقارير المالية والإحصائية المقدمة أثناء الإشراف المكتبي، في تقويم الملاءة الحالية والمحتملة لشركة التكافل/إعادة التكافل. وينبغي أن تقارن السلطة التنظيمية والرقابية بين وضعية المخاطر الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل وبين قدرتها على تحمل المخاطر من أجل الكشف عن أي مشكلة قد تؤثر على قدرة شركة التكافل/إعادة التكافل على الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب المصلحة، وبشكل رئيس المشاركين، على المدى الطويل.

42. يتيح التفتيش الميداني فرصة للسلطة التنظيمية والرقابية لإجراء حوار مع إدارة مشغل التكافل/إعادة التكافل عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب المشكلات الحالية أو المستقبلية، الأمر الذي قد يكون أكثر كفاءة من القيام به بالاعتماد على اللوائح التنظيمية. وقد يكون هذا أيضًا وسيلة للسلطة التنظيمية والرقابية لتزويد مشغل التكافل/إعادة التكافل بالمعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة على نطاق السوق، أو التغييرات في اللوائح التنظيمية قيد الدراسة التي قد تحتاج إلى أن تُفسر من أجل توضيح رؤية السلطة التنظيمية والرقابية.

43. من المعتاد أن تضطلع السلطة التنظيمية والرقابية على الأقل بالأنشطة التالية أثناء التفتيش الميداني الدوري، على الرغم من أن بعضها، قد لا يتم إجراؤه في كل تفتيش، إذا ارتأت السلطة التنظيمية والرقابية أنها تمثل مجالات ذات مخاطر أقل:

(أ) تقييم القوة المالية لشركة التكافل/إعادة التكافل، بما في ذلك تثمين الموجودات، والمخصصات، الفنية والمطلوبات الأخرى في كل صندوق من صناديق شركة التكافل/إعادة التكافل، وقدرة الموارد الرأسمالية في كل صندوق على امتصاص الخسائر.

(ب) تقييم مدى كفاية أي تقييم للمخاطر والملاءة المالية أو أي ممارسة مشابهة يجريها مشغل التكافل/إعادة التكافل، والاستنتاجات المتعلقة بوضعية المخاطر الخاصة بالشركة.

(ج) النظر في ترتيبات تخفيف المخاطر بما في ذلك تغطية إعادة التكافل/إعادة التأمين وسلامتها.

(د) تقييم جودة الضبط المؤسسي من خلال تقييم مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ونظام الرقابة الداخلية.

(هـ) تقييم الثقافة المؤسسية من خلال الملاحظة والمقابلة، وفحص الاتصالات الداخلية، وترتيبات الحوافز.

(و) تقييم فاعلية ترتيبات مشغل التكافل/إعادة التكافل المتعلقة بالضوابط الشرعية، بما في ذلك أنظمة الرقابة الداخلية، ورصد الالتزام في هذا المجال.

(ز) تحليل طبيعة أنشطة مشغل التكافل/إعادة التكافل، على سبيل المثال، نوع الأعمال التي يكتتب فيها، وقاعدة العملاء، وقنوات التوزيع، ومسببات الفائض، والعجز، والربح أو الخسارة في الصناديق المختلفة الخاصة بالشركة.

(ح) تقييم السلوك الفني لأعمال التكافل/إعادة التكافل، بما في ذلك تحديد معدلات المساهمة، والتعامل مع المطالبات، ومعالجة الشكاوى، وأحقية التدفقات النقدية بين الصناديق.

(ط) تحليل العلاقات مع الكيانات الخارجية، على سبيل المثال، من خلال التعهيد الخارجي، أو فيما يتعلق بشركات أخرى في المجموعة نفسها.

44. قد تشمل الجوانب الأخرى لعمليات مشغل التكافل/إعادة التكافل التي يمكن تغطيتها في التفتيش الميداني -إذا كانت ضمن نطاق مسؤوليات السلطة التنظيمية والرقابية- إجراءات مشغل التكافل/إعادة التكافل لمكافحة غسل الأموال، ومنع تمويل الإرهاب، وإجراءاتها في التعامل مع الشكاوى.

45. قد تفوض السلطة التنظيمية والرقابية في بعض الدول أداء نشاط التفتيش الميداني بأكمله، أو جزء منه لمهنيين مستقلين. وعندما يكون هذا واقع الحال، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية ضمان احتفاظها بإشراف فعال على العمل المُؤدى، وأن المهنيين الذين يؤدون التفتيش مستقلون بشكل ملائم عن مشغل التكافل/إعادة التكافل، وأنهم ملزمون تعاقديًا أو قانونيًا بالحفاظ على السرية، وأنهم مطالبون بإتاحة سجلاتهم الخاصة بالتفتيش للسلطة التنظيمية والرقابية.

46. ينبغي توثيق المعلومات التي تم جمعها من عملية التفتيش لتسهيل إجراء المزيد من التحليل، فضلًا عن دعم أي استنتاجات تنشأ عن التفتيش. ومن المحبذ توفير ملخص بالنتائج و/أو ملاحظات المراجعة الرقابية إلى مجلس إدارة مشغل التكافل/إعادة التكافل.

4.2.2 المتابعة الرقابية[13]

47. قد تتطلب النتائج التي توصلت لها السلطات التنظيمية والرقابية من خلال الإشراف المكتبي والتفتيش الميداني مزيدًا من المتابعة أو الرصد من قبل السلطة التنظيمية والرقابية. وتشمل بعض الأدوات التي يمكن استخدامها لهذا الغرض، التفتيش الميداني المُوجه، والتقارير التي يقدمها متخصصون بشأن جوانب معينة من عمليات مشغل التكافل/إعادة التكافل (على سبيل المثال، الرقابة على الاكتتاب)، أو إحداث تغيير في محتوى أو دورية رفع القوالب الدورية.

48. قد تتطلب النتائج الأخرى إجراءً تصحيحيًا من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل. ويتعين إبراز نقاط الضعف في إدارة المخاطر، وأوجه القصور الفعلية أو المحتملة المتعلقة بالالتزام، ومناقشتها فورًا مع مشغل التكافل/إعادة التكافل، ويتعين الحصول على رد مناسب من مشغل التكافل/إعادة التكافل، ويجب أن يكون هناك متابعة لضمان اتخاذ الإجراءات المطلوبة. وينبغي على الجهة الرقابية أثناء أو في ختام أي تفتيش ميداني، مناقشة النتائج مع مشغل التكافل/إعادة التكافل، وإبداء الاهتمام المناسب بالتعليقات التي تحصل عليها من مشغل التكافل/إعادة التكافل. ويمكن، حسب الاقتضاء، تعديل النتائج على أساس أدلة إضافية، قبل وضع الصيغة النهائية. وسواء أكانت القضايا أُثيرت جراء التفتيش الميداني أم الإشراف المكتبي، سيتعين على مشغلي التكافل/إعادة التكافل تقديم خطة لمعالجة المخاوف التي أثارتها السلطات التنظيمية والرقابية. وقد يتم فرض إجراءات رسميًا باستخدام الصلاحيات المتاحة للسلطة التنظيمية والرقابية، ولكن في حالات كثيرة يتم الاتفاق عليها دون تفعيل تلك الصلاحيات.

49. عادةً ما تهدف الإجراءات الرقابية إلى تخفيف المخاطر. وفي معظم الأحيان، سيكون التركيز على الحد من احتمالية تبلور الخطر، وذلك على سبيل المثال من خلال تعزيز وضع رأس المال الخاص بالشركة، أو وظيفة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ولكن في بعض الحالات يمكن أن يكون التركيز على الحد من أثر الإخفاق، على سبيل المثال عن طريق تقليل حجم عمليات الشركة. وينبغي إبلاغ مجلس إدارة مشغل التكافل/إعادة التكافل بالإجراءات الرقابية عند اقتضائها.

---

[13] المصطلحات التي تستخدمها الجهات الرقابية للإشارة إلى الأنواع المختلفة من الإجراءات المتاحة لها، بما في ذلك ما يعدونه "إنفاذًا"، تختلف اختلافًا كبيرًا من دولة لأخرى. يُميز هذا المعيار بين المتابعة الرقابية، التي تهدف إلى الحصول على مزيد من المعلومات أو تحفيز مشغل التكافل/إعادة التكافل على اتخاذ إجراءات وقائية أو تصحيحية، وبين الإنفاذ، الذي ينطوي على استخدام سلطات قسرية رسمية، ويمكن أن يشمل أيضًا فرض عقوبات على مشغل التكافل/إعادة التكافل، أو على الأفراد لإخفاقهم في المحافظة على الالتزام.

50. المتابعة الرقابية هي عملية ضرورية لضمان أن مشغلي التكافل/إعادة التكافل الذين قدموا خططًا مرضية للتعامل مع القضايا التي أثارتها سلطاتها التنظيمية والرقابية قد قاموا بتطبيق هذه الخطط بشكل فعال. وتعتمد دورية المتابعة على شدة المخاوف المثارة، حيث قد تتراوح من إجراء المتابعة في التفتيش الميداني الروتيني اللاحق (للمخاوف البسيطة)، إلى إجراء متابعات متكررة (للمخاوف الأكثر خطورة). وعندما يكون لدى السلطة التنظيمية والرقابية نظام محدد معمول به لسقوف محددة لأغراض كفاية رأس المال، على غرار ما يُوصي به المعيار رقم 11، فمن المرجح أن يكون استخدام بعض الصلاحيات المحددة لأغراض احترازية، معتمدًا على السقف[14] الذي يتم خرقه.

5.2.2 الإنفاذ[15]

51. عادة ما يتم اتخاذ إجراءات الإنفاذ الرقابي عندما يتم الحكم على رد الشركة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية بأنه غير كاف، أو عندما يكون الخرق شديدًا بحيث ترى الجهة الرقابية أن اتخاذ إجراءات الإنفاذ له ما يبرره. كما أن إجراءات الإنفاذ هي جزء من نظام الرقابة القائمة على المخاطر، التي تهدف إلى الحد من احتمالية الإخفاق أو أثره؛ على سبيل المثال قد تقلل الغرامة من احتمالية أن تسيء الشركة مرة أخرى، وقد يكون لها أيضًا تأثير ردعي على الشركات الأخرى.

52. يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية عند ممارسة سلطتها لإنفاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت الملائم أن تكون قادرة على إصدار توجيهات رسمية لمشغلي التكافل/إعادة التكافل لاتخاذ إجراءات معينة أو الكف عن اتخاذ إجراءات معينة. وتتوفر مجموعة من الإجراءات من أجل تطبيق الإنفاذ الملائم عند مواجهة المشكلات. وينبغي أن يكون لدى الجهة الرقابية على الأقل الصلاحية لإصدار ما يأتي:[16]

(أ) التوجيهات الرامية لتعزيز الوضع المالي

- المطالبة باتخاذ تدابير تقلل من المخاطر أو تخفف من حدتها.
- المطالبة بزيادة رأس المال.
- تقييد أو تعليق توزيع الأرباح أو المدفوعات الأخرى للمساهمين.

---

[14] غالبًا ما يكون متطلبات رأس المال المنصوص عليها.

[15] انظر الهامش رقم 9.

[16] بطريقة مماثلة لتلك التي تتطلبها الفقرة 2.11 من المبدأ الأساس للتأمين رقم 11 "الإنفاذ".

- تقييد شراء مشغل التكافل/إعادة التكافل لأسهمه.
- إجراءات مماثلة على مستوى صندوق مخاطر المشاركين لتعزيز الوضع المالي لذلك الصندوق.

(ب) القيود على أنشطة الأعمال

- حظر شركة التكافل/إعادة التكافل من إصدار وثائق تكافل أو إعادة تكافل جديدة.
- حجب الموافقة على أنشطة الأعمال الجديدة أو الاستحواذات.
- حجب الموافقة على ترتيبات التعهيد الخارجي أو سحبها.
- تقييد تحويل الموجودات.
- تقييد ملكية الشركات التابعة.
- تقييد أنشطة إحدى الشركات التابعة، عندما ترتئي السلطة التنظيمية والرقابية، أن مثل هذه الأنشطة تهدد الوضع المالي لمشغل التكافل/إعادة التكافل.

(ج) توجيهات أخرى

- الترتيب لنقل الالتزامات المترتبة على الوثائق من شركة تكافل/إعادة تكافل آيلة للإخفاق إلى شركة تكافل/إعادة تكافل أخرى تقبل بهذا النقل.
- تعليق أو إلغاء رخصة مشغل التكافل/إعادة التكافل.
- منع الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم المسؤولة من ممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

53. يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية بعد اتخاذها لإجراءات تصحيحية أو فرضها لتدابير علاجية أو توجيهات أو عقوبات، التحقق من التزام مشغل التكافل/إعادة التكافل، وتقييم مدى فاعلية تلك التدابير. وينبغي أن تكون هناك وسائل فعالة لمعالجة مشكلات الإدارة والضبط المؤسسي، بما في ذلك الصلاحية لطلب السلطة التنظيمية والرقابية من مشغل التكافل/إعادة التكافل استبدال أو تقييد سلطة أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والأشخاص العاملين في وظائف الرقابة الرئيسة، والمالكين الرئيسين، والمدققين الخارجيين، فضلًا عن قدرة السلطة التنظيمية والرقابية على الاستعاضة أو المطالبة بالاستعاضة عن أعضاء الهيئة الشرعية بآخرين بدلاء، وفق قرار معلل وبناءً على أرضية معقولة، وعندما تقضي السلطة التنظيمية والرقابية بأن هؤلاء الأشخاص قد أخفقوا في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليهم، أو عدم ملاءمتهم

لتولي المناصب التي يشغلونها. ويخضع أي إجراء من هذا القبيل تتخذه السلطة التنظيمية والرقابية لمتطلبات ضمان الحقوق، بما في ذلك الحق المناسب للاستئناف.

54. يمكن فرض العقوبات في ظروف معينة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية، عن طريق الغرامات أو غيرها من العقوبات على مشغلي التكافل/إعادة التكافل أو على أفراد معينين، عندما يتم انتهاك أحكام التشريعات القانونية. وقد يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أيضًا النظر في إحالة قضية ما إلى السلطات التنظيمية أو سلطات إنفاذ القانون الأخرى. وينبغي أن تكون العقوبات المفروضة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية متناسبة مع المخالفة المحددة.

6.2.2 الرقابة القائمة على الحدث

55. سيتعين على السلطة التنظيمية والرقابية بالإضافة إلى امتلاكها لبرنامج مخطط للإشراف المكتبي والتفتيش الميداني، أن تستجيب لأنواع معينة من الأحداث عند حدوثها. وفي بعض الحالات، يكون ذلك بسبب الحاجة إلى إعلام السلطة التنظيمية والرقابية بتغييرات محددة أو الموافقة عليها. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك حدوث تغيير في ملكية مشغل التكافل/إعادة التكافل، أو حدوث تغيير في عضوية مجلس الإدارة. وفي حالات أخرى، يكون ذلك لأن السلطة التنظيمية والرقابية تصبح على دراية بتطور قد يؤثر على وضع الشركة. ومن الأمثلة على ذلك حدوث كارثة طبيعية تبدو شديدة بما فيه الكفاية لكي تكون ذات أثر مادي على الوضع المالي لشركة التكافل/إعادة التكافل. وفي كلتا الحالتين، يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية تقييم المعلومات الجديدة في ضوء ما هو معروف مسبقًا عن الشركة ووضعية المخاطر الخاصة بها، والنظر فيما إذا كان ينبغي إعطاء أي موافقة ضرورية، أو إجراء أي تدخل، رسميًا كان أو غير رسميًا. وسواء أتم اتخاذ إجراء أم لا، ينبغي تسجيل أي تغيير في وضعية مخاطر الشركة (إيجابي أو سلبي) ناتج عن الحدث.

7.2.2 المراجعة الجزئية

56. إن المراجعة الجزئية ليست في حد ذاتها جزءًا من إجراءات المراجعة الرقابية المتعلقة بمؤسسة فردية، حيث إنها تُستخدم بشكل منفصل على مستوى القطاع وليس على مستوى المؤسسة الفردية. ويمكن للسلطة التنظيمية والرقابية أن تجري أعمال المراجعة الجزئية من أجل تقييم المخاطر الحالية أو الناشئة المتعلقة بقضية مرتبطة بالصناعة في عدد من المؤسسات داخل

قطاع أو سوق. والغرض من إجراء مراجعة من هذا القبيل هو السماح للسلطات التنظيمية والرقابية بمزيد من التحليل للمخاطر الرئيسة التي تثير اهتمامها أثناء إجراءات المراجعة الرقابية أو غير ذلك. وإذا تم تحديد مخاطر محددة، فسيتم إجراء المزيد من أعمال التفتيش في المجال المحدد المثير للاهتمام.

57. عادة يتم إجراء المراجعة الجزئية من قبل فريق متخصص. ويعمل هذا الفريق في العادة مع ممارسي الصناعة والهيئات المهنية التجارية لفهم الممارسة الحالية والمخاوف والحلول المحتملة.

58. حتى في الحالات التي لا يكشف فيها العمل الجزئي عن عدم الالتزام التنظيمي، فإن القضايا التي يتم تحديدها أو تحليلها من خلال هذا النشاط قد تقود السلطة التنظيمية والرقابية إلى اقتراح تعديلات على اللوائح التنظيمية، أو إصدار إرشادات أو طلب تغييرات على ممارسات الصناعة. وتوفر نتائج المراجعة الجزئية مدخلات لتخطيط الإشراف المكتبي والتفتيش الميداني للشركات ذات الصلة.

القسم الثالث: العناصر الأساسية في إجراءات المراجعة الرقابية لشركات التكافل/إعادة التكافل

1.3 الضبط المؤسسي

59. يوفر المعيار رقم 8 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي" مبادئ إرشادية للضبط المؤسسي يسعى من خلالها لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسة؛ (أ) تعزيز الممارسات الرشيدة للضبط المؤسسي ذات الصلة، استنادًا إلى الممارسات المنصوص عليها في معايير الضبط المؤسسي الأخرى المعترف بها دوليًا؛ و(ب) تحقيق التوازن بين المصالح والمعاملة العادلة لجميع أصحاب المصلحة؛ و(ج) توفير أساس متين لجميع المعايير المستقبلية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تتعلق بالضبط المؤسسي لشركات التكافل.

60. لا يوجد "نموذج وحيد" للضبط المؤسسي يناسب جميع نماذج التكافل/إعادة التكافل. ويتعين على السلطات التنظيمية والرقابية مراجعة آليات الرقابة وجودة الضبط المؤسسي الداخلي، الذي تم وضعه لضمان تناسبه مع حجم الأعمال، وتعقيدها، وطبيعتها، فضلًا عن تناسبه مع الإطار العام لمشغلي التكافل/إعادة التكافل. وتشمل العناصر العامة للضبط المؤسسي بالنسبة لمشغلي التكافل على النحو المبين في المعيار رقم 8 ما يأتي:

(أ) إدارة إطار شامل للضبط المؤسسي مناسب لنماذج أعمال التكافل/إعادة التكافل الخاصة بها.

(ب) اعتماد ميثاق أخلاقيات وسلوكيات مناسب يتعين على موظفيها الالتزام به على جميع المستويات.

(ج) وجود هيكل ضبط مؤسسي مناسب يمثل حقوق المشاركين في التكافل/إعادة التكافل ومصالحهم.

(د) اعتماد وتطبيق إجراءات لإفصاحات مناسبة توفر لمشاركي التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية، والمعلومات ذات الصلة.

(هـ) ضمان أن يكون لدى مشغلي التكافل الآليات المناسبة للحفاظ على ملاءة شركات التكافل.

(و) اعتماد إستراتيجية استثمارية سليمة وتطبيقها، وإدارة الموجودات والمطلوبات بحصافة.

61. لم يكن المقصد من المعيار رقم 8 أن يغطي إعادة التكافل، حيث إن القضايا مختلفة قليلًا لأن الشركات المُسنِدة، كونها شركات تكافل، لديها مستوى أعلى من المعرفة والقدرة التفاوضية مقارنة بمعظم الأفراد العاديين. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ المقابلة لمشغلي إعادة التكافل تم مناقشتها في المعيار رقم 18. وفضلًا عن ذلك، تم فيما بعد تطوير إضافي لبعض عناصر المعيار رقم 8 في معايير لاحقة، لا سيما المعيار رقم 11، والمعيار رقم 14.

62. عند إجراء تقييم شامل لمجمل سياسات وممارسات الضبط المؤسسي الخاص بمشغلي التكافل/إعادة التكافل، يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أولًا ضمان فهمها لهيكل ملكية مشغل التكافل/إعادة التكافل بناءً على الإطار العام لنموذج التشغيل، الذي ينبغي أن يكون ذا تأثير يضمن الفصل الواضح بين الصناديق على النحو الذي تقتضيه أحكام الشريعة ومبادئها ذات الصلة.[17] ومن شأن ذلك أن يُسهِل الفهم اللاحق لمصادر رأس المال التي سيتم من خلالها التحقق من حقوق مختلف أصحاب المصلحة وواجباتهم.

63. ينبغي أن تتولد لدى السلطة التنظيمية والرقابية قناعة بأن مشغل التكافل/إعادة التكافل لديه سياسات وعمليات ضبط مؤسسي قوية تتناسب مع وضعية مخاطره، وأهميته النظامية. ويمكن القيام بذلك من خلال مراجعة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، وآليات الرقابة من أجل تقييم مدى كفايتها في ضوء وضعية مخاطر مشغل التكافل/إعادة التكافل.

64. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تطلب من مشغل التكافل/إعادة التكافل أن يثبت أن أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، وأولئك الذين يشغلون وظائف رقابية رئيسة مناسبون لشغل تلك المناصب، عندما يتم تعيينهم لأول مرة وبشكل مستمر بعد ذلك. ويمكن للسلطة التنظيمية والرقابية أيضًا أن تضع معايير "كفاءة وملاءمة" عامة ينبغي على مشغل التكافل/إعادة التكافل استخدامها عند النظر في مدى ملاءمة الموظفين خارج مجموعة الأشخاص الذين يتطلب تعيينهم إشعار السلطة التنظيمية والرقابية بذلك، وينبغي أن تقيم السلطة التنظيمية والرقابية ما إذا كانت الشركة تستخدم هذه المعايير بفاعلية.

65. ينبغي أن تتولد لدى السلطة التنظيمية والرقابية قناعة بأن هذه الوظائف يشغلها أشخاص يتمتعون بالنزاهة، والمهارات، والخبرة المناسبة فيما يتعلق بالمسؤوليات التي يضطلعون بها. وعندما يتم تشارك المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة أو لجنة ما، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تنظر فيما إذا كان الأشخاص المعنيون يمتلكون المهارات والخبرات المناسبة إلى الحد الضروري بوصفهم هيئة. وعند تقييم الملاءمة المستمرة لأعضاء مجلس الإدارة، وأولئك الذين يعملون في وظائف رقابية رئيسة على وجه الخصوص، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية

[17] قد لا يكون هذا الفصل إلزاميًا في حالة الشركات التي تعمل بخلاف النموذج الهجين.

أن تنظر في قضايا مثل المشاركة في اجتماعات المجلس، واستقلالية الرأي، وفاعلية الرقابة المنبثقة من وظائف الرقابة الرئيسة، وما إذا كان هناك سجل لتوجيه تساؤلات للإدارة العليا وإخضاعها للمساءلة.

66. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تضمن اضطلاع مجلس الإدارة بتوزيع واضح للمسؤوليات لمختلف أعضاء الإدارة وأجهزة الضبط المؤسسي (مثل لجنة التدقيق، والتدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي). وعند تقييم استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، ومدى ملاءمتهم في الإشراف على المسؤوليات والواجبات الاستئمانية لمشغل التكافل/إعادة التكافل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات تجاه مختلف أصحاب المصلحة، تتضمن الأدوات المتاحة للسلطة التنظيمية والرقابية عقد مقابلات مع أعضاء مجلس الإدارة، ومراجعة وتحليل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه، وهياكل المكافآت التي اعتمدها المجلس، وتقارير المدققين، والإكتواريين، وتدقيق تقنية المعلومات، إن وجد. وقد يساعد التحليل الكامل لمجمل المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة في الإشارة إلى مدى انشغاله بالنظر في المخاطر، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي تتعرض لها الشركة. ويتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تكون مقتنعة بأن مجلس الإدارة هو المسؤول النهائي عن الفاعلية العامة لمشغل التكافل/إعادة التكافل، بما في ذلك إجراءات الهيئة الشرعية الخاصة به وفاعليتها، فضلًا عن تطبيق فتاواها وقراراتها الشرعية.

67. تبرز قضية معينة في شركات التكافل/إعادة التكافل تتمثل في المراعاة الملائمة لمصالح المشاركين التي قد تختلف في بعض النقاط عن تلك الخاصة بالمساهمين. فعلى سبيل المثال، كلما نشأت فرصة استثمارية، يتعين اتخاذ قرار بشأن ما إذا سيتم استغلالها باستخدام أموال المساهمين أو أموال المشاركين. ومرة أخرى، قد يميل مشغل التكافل إلى تعظيم الدخل المتحصل من المساهمات، وذلك من أجل الاستفادة من أجور الوكالة، حتى لو كانت الأعمال المقبولة غير مربحة لصندوق مخاطر المشاركين. وقد نوقشت هذه القضايا بمزيد من التفصيل في المعيار رقم 8، الذي أوصى أن تُوجِد لجنة ضبط مؤسسي توازنًا مناسبًا بين مصالح جميع أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ذلك، فقد ذكر المعيار إمكانية وضع ترتيبات مؤسسية بديلة. وعندما تمنح ترتيبات الضبط المؤسسي مسؤولية محددة لتمثيل مصالح المشاركين لهيئة أو فرد ما، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تُقيم ما إذا كانت هذه المسؤولية تنفذ

على نحو فعال. على سبيل المثال، عن طريق النظر في الموارد والسلطات المتاحة لتلك الهيئة أو الفرد، وأي مسؤوليات أخرى، وحوافز للأداء السليم، والقرارات الجوهرية المتخذة.

68. عند مراجعة مدى ملاءمة الإدارة العليا ووظائف الرقابة والأدوار التي تضطلع بها، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من أن المسؤوليات ذات الصلة قد تم التعبير عنها بوضوح، وأن هذا التعبير يُتبَع في الممارسة العملية. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من فاعلية الإدارة العليا، ووظائف الرقابة، وقدرتها على تحدي سياسات وإجراءات مشغل التكافل/إعادة التكافل، ومدى استعداد الإدارة للاعتراف باحتياجات التحسين وتصحيح الأخطاء في سعيها لتوفير الإشراف الفعال على الأعمال. وينبغي أن تضمن المراجعة أيضًا أن العمليات التي تشرف عليها الإدارة العليا ووظائف الرقابة تتماشى مع المبادئ السليمة والحصيفة، وكذلك أحكام الشريعة ومبادئها، وأن هناك قنوات لرفع التقارير واضحة ومعرفة ومحددة المسؤولية. وبالنسبة للوظائف التي يتم تعهيدها خارجيًا، ينبغي أن تتولد لدى السلطة التنظيمية والرقابية قناعة بأن مشغل التكافل/إعادة التكافل ما يزال يحتفظ بالمسؤولية عن هذه الوظائف، وأن قدرة السلطة التنظيمية والرقابية على إجراء أنشطتها الرقابية لن تُعرَقل من قبل هذه الترتيبات.

2.3 الضوابط الشرعية

69. يحدد المعيار رقم 10 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" المبادئ الأساسية لإطار الضوابط الشرعية، مع الاعتراف الكامل بأن مسؤوليات الهيئة الشرعية لمشغلي التكافل/إعادة التكافل قد تختلف بين مشغلي التكافل/إعادة التكافل وبين الدول أيضًا. وبالنظر إلى مختلف هياكل ونماذج الضوابط الشرعية التي تم اعتمادها في مختلف الدول، لا يوجد منهج قائم على "نموذج واحد" أو "مقاس واحد يناسب الجميع".

70. ينبغي أن يتضمن نظام الضوابط الشرعية الأساس، على النحو الموصى به في المعيار رقم 10، العمليات السابقة واللاحقة ذات الصلة، حيث تتعلق العمليات السابقة بإصدار الفتاوى/القرارات الشرعية وفحص الالتزام قبل طرح المنتج للعملاء (الالتزام المسبق)، في حين أن العمليات اللاحقة تتعلق بالمراجعة الشرعية الداخلية، وإعداد تقارير بشأن الضوابط الشرعية (الالتزام اللاحق).

71. عند تقييم مدى فاعلية إطار الضوابط الشرعية لمشغل التكافل/إعادة التكافل، حتى في الدول التي لا تتخذ فيها السلطات التنظيمية والرقابية موقفًا معينًا بشأن القضايا الشرعية الجوهرية أو تفرض تطبيقه، ينبغي عليها أن تتحقق من أن الهيئة الشرعية على دراية كافية فيما يتعلق بالأعمال وأنها مستقلة، مع الأخذ في الاعتبار ملاءمة أعضاء الهيئة، وخلفياتهم ومؤهلاتهم. وقد تم مناقشة مفهوم الاستقلالية بمزيد من التفصيل في المعيار رقم 10[18]، حيث تضمن المعيار الدعوة إلى عدم وجود روابط وثيقة دون مبرر مع المالكين أو الإدارة العليا، وعدم وجود مصالح شخصية قد تختلف عن مصالح الشركة، والحفاظ على سرية المعلومات من مختلف العملاء وتجنب أو معالجة أي تضارب في المصالح بين مسؤوليات الأعضاء تجاه عملاء مختلفين. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية تقييم استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية من خلال النظر في خبراتهم، وقنوات رفع التقارير، وواجباتهم الأخرى، وترتيبات المكافآت الخاصة بهم، وفحص وتحليل محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، ومراجعة تقارير التدقيق الشرعية الداخلية و/أو الخارجية.

72. إن مدى فرض متطلبات رسمية مماثلة على أعضاء الهيئة الشرعية لتلك التي تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بـ "الكفاءة والملاءمة"، يتوقف على المنهج الذي اتخذته السلطة التنظيمية والرقابية تجاه الضوابط الشرعية. ومع ذلك، فإن الملاءمة هي متطلب مستمر، ومن المناسب للسلطة التنظيمية والرقابية أن تُقيم ما إذا كان الأشخاص مناسبين للتعيين، وأن يبقوا كذلك بعد تعيينهم، مع مراعاة توازن المهارات داخل الشركة.

73. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تتحقق من أن مشغل التكافل/إعادة التكافل قد وضع سياسات، وعمليات، وأنظمة، وآليات رقابة في مجالات التدقيق والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، بحيث يتم تزويد الهيئة الشرعية بمعلومات كاملة، وكافية، وفي الوقت الملائم عن أي منتج أو معاملة بحاجة لإصدار فتوى بشأنه، بما في ذلك توجيه انتباهها إلى أي مجالات للصعوبات المحتملة التي حددتها إدارة مشغل التكافل/إعادة التكافل. وقد يكون من المناسب تأكيد ذلك عن طريق تحليل الأوراق التي جرى تقديمها إلى اجتماع الهيئة الشرعية ومحضر ذلك الاجتماع و/أو مقابلة أعضاء الهيئة الشرعية، عندما يكون ذلك ضروريًا. وينبغي أن تتحقق السلطة التنظيمية والرقابية من أن

---

[18] انظر على وجه الخصوص الفقرات 40-45 والملحق رقم 3 في المعيار رقم 10.

المراجعة/التدقيق الداخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها قد تم إجراؤه على نحو مناسب، وأن النتائج التي توصل إليها قد عرضت وأخذت في الاعتبار من قبل الهيئة الشرعية.

74. عندما تصدر الهيئة الشرعية فتوى سارية المفعول لفترة محدودة أو في ظروف محددة[19]، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية التأكد من وجود إجراءات مناسبة للمراجعة في نهاية الفترة، أو للتأكيد الدوري على ما إذا كانت الظروف المُحددة ما تزال سارية.

75. ينبغي للسلطة التنظيمية والرقابية أيضًا أن تتحقق من أن إطار الضوابط الشرعية يتضمن إجراءات لإصدار الفتاوى/القرارات الشرعية ذات الصلة ونشر هذه الفتاوى/القرارات للموظفين العاملين لدى مشغل التكافل/إعادة التكافل المسؤولين عن رصد الالتزام اليومي بالفتاوى/القرارات الشرعية. وعندما تصدر الهيئة الشرعية على مستوى الدولة أو السلطة التنظيمية والرقابية فتاوى ملزمة لكل شركة على حدة، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تتأكد من وجود آليات لتوجيه انتباه الهيئة الشرعية وموظفي الشركة المعنيين لتلك الفتاوى.

76. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تحصل على فهم كاف للسياسات والإجراءات المعمول بها للتشاور بين مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والهيئة الشرعية، وذلك لتقييم ما إذا كانت توفر على نحو ملائم أرضية للتشاور السليم مع الهيئة الشرعية بشأن جميع المسائل ذات الصلة، والاعتبار الواجب لنتيجة مثل هذا التشاور. ويُقصد بالمسائل ذات الصلة تلك التي تم تحديد اشتمالها على مخاطر كبيرة كامنة لعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها أو تلك التي قد تكون مشتملة عليها. كما ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تُقيم منهج مجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن التقارير والمشاورات المرفوعة من الهيئة الشرعية.

[19] قد يكون المثال على ذلك، الجواز الممنوح لاستخدام إعادة التأمين التقليدي بدلًا من إعادة التكافل، استنادًا إلى الحجج القائمة على الضرورة.

3.3 الإطار التشغيلي للتكافل

77. بالنظر إلى اختلاف مناهج الإطارات التنظيمية والسلطات التنظيمية والرقابية في مختلف الدول، فإن هذا المعيار لا يقدم إرشادات تفصيلية للسلطات التنظيمية والرقابية بشأن آلية مراجعة نماذج التكافل التي يستند إليها مشغلو التكافل/إعادة التكافل. ومع ذلك، فمن المتوخى أن تضمن السلطات التنظيمية والرقابية أثناء مراجعتها لمشغلي التكافل/إعادة التكافل وجود بعض العناصر الأساسية المطلوبة في الجانب التشغيلي للتكافل.

78. ينبغي أن تضمن السلطة التنظيمية والرقابية أن يكون النموذج التشغيلي قد خضع لدراسة شرعية سليمة، وحصل على الموافقة الشرعية، عندما لا تنص اللوائح التنظيمية أو السلطة الشرعية المركزية على نموذج محدد. وإذا كانت أي من جوانب النموذج تبدو موضع شك لدى السلطة التنظيمية والرقابية من الناحية الشرعية، فقد ترغب السلطة التنظيمية والرقابية في النظر بمزيد من التفصيل في الكيفية التي تم من خلالها عرض هذه الجوانب على الهيئة الشرعية.

79. سواء أكانت هناك جوانب معينة من النموذج منصوص عليها أم لا، ينبغي أن يكون لدى السلطة التنظيمية والرقابية فهم واضح للكيفية التي يقصد بها عمل النموذج. وينبغي أن تكون السلطة التنظيمية والرقابية في حالة تأهب لأي اختلاف بين النموذج كما هو مصمم أو منصوص عليه، وبين الممارسة الفعلية له داخل شركة التكافل/إعادة التكافل. وإذا كانت الممارسة الفعلية مختلفة عن تلك التي تنص عليها اللوائح التنظيمية، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية اتخاذ الإجراءات المناسبة. وحتى لو لم تكن الممارسة الفعلية مختلفة، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية ضمان أن أي تغييرات قد خضعت لدراسة شرعية سليمة، وأن تفهم أيضًا ما إذا قد غيرت من وضعية المخاطر الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل، على سبيل المثال عن طريق تغيير الحوافز للتصرف وفق طرق معينة.

80. يتعين أن تتولد لدى السلطة التنظيمية والرقابية قناعة بأن مراجعتها لنموذج التكافل الخاص بمشغلي التكافل/إعادة التكافل مدعوم بفهم واضح لما ينطوي عليه النموذج خصوصًا فيما يتعلق بفصل الصناديق، وإحالة الإيرادات والمدفوعات لتلك الصناديق. وعندما يتطلب نموذج التكافل فصل موجودات ومطلوبات صندوق المساهمين، وصندوق مخاطر

المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين، فينبغي حينها أن تشتمل مراجعة السلطة التنظيمية والرقابية للجانب التشغيلي للتكافل على فحص كيفية الحفاظ على هذا الفصل. ويمكن أن تشمل إجراءات السلطة التنظيمية والرقابية في هذا الصدد فحص القوائم المالية والسجلات المحاسبية التفصيلية. وعلى الرغم من ذلك، بدلًا من تحليلها مباشرة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية نفسها، يمكن اعتبار هذه المسائل جزءًا من التدقيق الداخلي أو الخارجي للشركة، مع نظر السلطة التنظيمية والرقابية في نتائج عمليات التدقيق هذه.

81. يتم تطبيق نموذج التكافل جزئيًا من خلال العقود المبرمة بين شركة التكافل/إعادة التكافل والمشاركين. وقد يكون من المناسب مراجعة عقد نمطي لضمان اتساقه مع النموذج. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأي بنود تسمح لمشغل التكافل/إعادة التكافل بتغيير جوانب من النموذج، أو بتغيير الأجور (مثل أجور الوكالة) التي تُفَرض بموجبه. وعندما تكون مثل هذه البنود موجودة، ينبغي حينها على السلطة التنظيمية والرقابية أن تتحقق من أنها قد عُرضت بشكل كامل على الهيئة الشرعية وحظيت بموافقتها.[20]

82. ينبغي أن تقيم السلطة التنظيمية والرقابية مدى كفاية التزام مشغل التكافل/إعادة التكافل فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية لمختلف الصناديق التابعة لشركة التكافل/إعادة التكافل. وينبغي أن تكون هناك قنوات لرفع التقارير واضحة المعالم، وأن يتم إخضاع أجهزة الضبط المؤسسي للمساءلة، عندما تكون مصالح أصحاب المصلحة والتزاماتهم واضحة ومفهومة. وينبغي أن تضمن عمليات مشغلي التكافل/إعادة التكافل الوضوح المسبق لإجراء أي استثمار، فيما يتعلق بالصندوق الذي سيُحال له ذلك الاستثمار، وبأن ذلك موافق عليه من قبل مشغل التكافل/إعادة التكافل بوصفه مناسبًا لذلك الصندوق وفق إطار المخاطر المعتمد، بما في ذلك أي متطلبات خاصة بتوافق الموجودات والمطلوبات، ووجود الضوابط الشرعية المناسبة.

83. تصدر بعض السلطات التنظيمية والرقابية إرشادات محددة بشأن هيكل الحد الأقصى المسموح به للأجور أو آلية حساب الأجور لمختلف نماذج التكافل الخاصة بمشغلي التكافل/إعادة التكافل التي يُسمَح لهم بالعمل بها في دولها. ويتعين على السلطات التنظيمية والرقابية ضمان الالتزام بأي من هذه الإرشادات. وسواء أتم ذلك أم لا، ينبغي تحديد هياكل الأجور و/أو

[20] في بعض الدول، قد يكون أي بند من هذا القبيل موضع شك أيضًا في إطار التشريع العام لحماية المستهلك.

آليات الحساب بوضوح في العقود المبرمة مع المشاركين، والموافق عليها من قبل الهيئة الشرعية. وسيشتمل ذلك على أي تقاسم في الأرباح (على سبيل المثال، من الاستثمارات التي تمت بموجب عقد المضاربة) وأي حوافز عن حسن الأداء. ويمكن للسلطات التنظيمية والرقابية التحقق من الالتزام بهذه الهياكل التعاقدية.[21]

84. ينبغي أيضًا أن يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية فهم لسياسة مشغلي التكافل/إعادة التكافل المتعلقة بأحقية جميع التدفقات النقدية بموجب العقود المبرمة، بما في ذلك تبرير تلك السياسة بالرجوع إلى حقوق المشاركين والمساهمين والالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وبحد أدنى، ينبغي على السياسة أن تغطي أحقية التدفقات الواردة/الصادرة على شكل مساهمات، ومدفوعات إعادة التكافل، والأجور والمكافآت الأخرى، والتدفقات الواردة/الصادرة على شكل عمولات، وأجور سمسرة، ومطالبات مستردة، وتوزيعات الفائض. وقد تتيح بعض المصاريف الإدارية، على سبيل المثال تكاليف معالجة المطالبات، وتكاليف اقتناء الأعمال، وأجور السمسرة، مجالًا خاصًا للتلاعب، لذا ينبغي أن يتم ذكر أحقيتها بشكل واضح في السياسة. وينبغي توثيق هذه السياسة، والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، بعد مراجعتها والموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية، وينبغي أن تخضع للمراجعة الدورية. كما ينبغي أن تطلب السلطات التنظيمية والرقابية من مشغلي التكافل/إعادة التكافل أن يكون لديهم أنظمة وآليات للرقابة معمول بها لضمان تطبيق السياسة الموثقة، ومن ثم سيتم تقييم تطبيق مشغلي التكافل/إعادة التكافل لتلك السياسة الموثقة من خلال المراجعة الرقابية. وتشتمل تقنيات تقييم ما إذا تم تطبيق السياسة على مراجعة حصيلة التدقيق الدوري، والتكليف بإجراء مراجعات مستقلة أو طلب إجرائها، فيما يخص تطبيق السياسة، والتفتيش المباشر من قبل السلطة التنظيمية والرقابية.

4.3 كفاية رأس المال

1.4.3 رأس المال المتاح

85. يوفر المعيار رقم 11 المعنون بـ "متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي" إطارًا أساسيًا لهيكل الملاءة لمشغل التكافل/إعادة التكافل والصناديق التي يشغلها. وتتمثل أحد المخاوف الرئيسة للسلطة التنظيمية والرقابية في قدرة شركات

[21] مرة أخرى، قد تتيح عملية التدقيق نطاقًا للقيام بذلك.

التكافل/إعادة التكافل على الوفاء بمتطلبات الملاءة التنظيمية بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. بالنسبة لهيكل التكافل الهجين، تتضمن هذه المتطلبات الفصل بين وظيفة الحماية المشتركة ضد المخاطر المحددة من خلال تجميع المخاطر في صناديق التكافل/إعادة التكافل، وإدارة عملية الاكتتاب، والعمليات الاستثمارية من قبل مشغل التكافل/إعادة التكافل. والجدير بالذكر أن المعيار رقم 11 مبني على المرتكزات والأهداف الآتية:

(أ) زيادة احتمالية أن تكون شركة التكافل قادرة على الوفاء بجميع التزاماتها وواجباتها التعاقدية.

(ب) العمل به بوصفه نظام إنذار مبكر للتدخل التنظيمي والإجراءات التصحيحية الفورية، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الرقابية قد تتوفر لديها أحيانًا إمكانية الوصول إلى معلومات غير كاملة فقط، وأن الإجراءات التصحيحية قد تتطلب وقتًا كي تحدث الأثر المطلوب.

(ج) توفير هامش إضافي بحيث لو عانى المشاركون من خسارة في حال إخفاق شركة التكافل، فيمكن الحد من الآثار أو تخفيفها، وخاصة الآثار النظامية.

(د) تعزيز الثقة ما بين الناس جميعًا، وخاصة المشاركين في التكافل، بشأن الاستقرار المالي لقطاع التكافل.

وتكمل المبادئ الأساسية السبعة المبينة في المعيار رقم 11 معايير وإرشادات الملاءة ذات الصلة التي وضعتها الهيئات الدولية الواضعة للمعايير.[22]

86. ترتكز معايير كفاية رأس المال على الحاجة لموارد رأسمالية (زيادة الموجودات على المطلوبات بما في ذلك المخصصات الفنية) لامتصاص الخسائر. وكما هو مبين في المعيار رقم 11، نظرًا للفصل الضمني بين الصناديق في نموذج التكافل الهجين، فإن الموجودات والمطلوبات والمخاطر جميعها يتعين أن تؤخذ في الاعتبار على مستوى كل صندوق، في حين ينبغي مراعاة العلاقات بين الصناديق (على سبيل المثال، أي التزام لتقديم قرض).[23]

87. يترتب على ذلك أن إدارة المخاطر التي قد تؤدي إلى خسارة أمر بالغ الأهمية لكمية رأس المال المطلوب. وينبغي أن تتولد لدى السلطات التنظيمية والرقابية القناعة بأن يكون لدى مشغلي التكافل/إعادة التكافل إطار شامل لإدارة المخاطر، بما في ذلك عملية لإعداد التقارير، تتضمن رقابة مناسبة من قبل مجلس الإدارة، والإدارة العليا، للسماح لمشغل التكافل/إعادة

[22] في وقت إعداد هذا المعيار، لا يوجد معيار عالمي مفصل لملاءة التأمين يضاهي مقررات بازل. ومع ذلك، فإن الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين يعمل على تطوير مثل هذا المعيار لمجموعات التأمين النشطة دوليًا.

[23] قرض بدون فائدة من صندوق المساهمين إلى صندوق مخاطر المشاركين.

التكافل بتحديد فئات المخاطر ذات الصلة، وقياسها، ورصدها، والإبلاغ عنها والتحكم بها، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ برأس مال كافٍ مقابل المخاطر الجوهرية. وعندما لا يكون رأس المال مُخفِفًا فعالًا لمخاطر معينة، ينبغي أن يوفر إطار إدارة المخاطر آليات بديلة مناسبة للتخفيف من حدة المخاطر المعنية، أو تجنبها.

88. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية، خلال أدائها لعملية المراجعة الرقابية، تقييم عمليات مشغل التكافل/إعادة التكافل لتحديد المخصصات الفنية المناسبة بشكل منفصل لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين. وينبغي على مشغلي التكافل/إعادة التكافل الحفاظ على أساس موثق بشكل صحيح لتحديد المخصصات الفنية لكل فئة أو نوع من الأعمال. وإذا سمح الجهاز التنظيمي بالاستفادة من منافع التنويع بين مختلف فئات الأعمال، ينبغي أيضًا توثيق أساس تحديدها. وينبغي أن يكون هنالك مراجعة إكتوارية ملائمة لهذه المخصصات، وستستخدم السلطة التنظيمية والرقابية في الحالات المناسبة مستشارين إكتواريين خاصين بها لمراجعتها. وستجري السلطة التنظيمية والرقابية تحليلًا قائمًا على مجموعة المؤسسات النظيرة للبيانات والافتراضات، وتسعى إلى فهم الحالات الشاذة.

89. قد تختلف القيمة المحددة للمخصصات الفنية لأغراض تحديد الملاءة عن القيمة المستخدمة في إعداد التقارير المالية العامة. ومن الناحية التاريخية، فإن متطلبات قياس المخصصات الفنية فيما يخص التقارير المالية العامة لأعمال التأمين/التكافل تختلف غالبًا بشكل كبير عن تلك المطبقة على تحديد الملاءة، وقد يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أن تكون في حالة تأهب لخطر أن تؤدي الفروقات بين قيم القوائم المالية والقياسات التنظيمية إلى إيجاد حوافز لصدور قرارات عن الإدارة لا يمكن تبريرها بما ينسجم مع الوضع التجاري للشركة، مما يعرض شركة التكافل/إعادة التكافل لمخاطر لا لزوم لها. ومن المتوقع أن ينخفض نطاق هذه المراجعة بعد إصدار معيار دولي لإعداد التقارير المالية[24] الذي يتناول قياس المخصصات الفنية على أساس اقتصادي.

90. نظرًا لأن تحديد المخصصات الفنية، لا سيما في التكافل العام، يعتمد بشكل حاسم على بيانات المطالبات (المطالبات الواردة والمطالبات التي تم تسويتها)، فإن السلطة التنظيمية والرقابية تسعى إلى توفر القناعة لديها بأن المطالبات تدار بشكل صحيح، وعلى وجه الخصوص، بأنها تسجل بمجرد تسلمها، وأن بيانات المطالبات تسجل بشكل مناسب. وعندما

[24] المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 17 المتعلق بعقود التأمين.

يتم تحديد المخصصات بشكل منفصل للمطالبات الفردية، فيجب أن تكون واقعية وأن يتم توثيقها فورًا. وقد تحدث مشكلات خاصة إذا تم تعهيد معالجة المطالبات، أو التسجيل الأولي لها خارجيًا. وفي هذه الحالات قد تفحص السلطة التنظيمية والرقابية بدقة الرقابة التي يمارسها مشغل التكافل/إعادة التكافل على مقدم الخدمة، وينبغي أن يكون لديها إمكانية الوصول المباشر إلى مقدم الخدمة نفسه إذا لزم الأمر. إن تحديد المخصصات الفنية يمكن أن يكون مسألة خاصة في إعادة التكافل، ويرجع ذلك جزئيًا إلى التأخر الذي لا مفر منه بين الإشعارات الموجهة لمشغل التكافل بشأن المطالبات، وإشعار مشغل إعادة التكافل بها، كما يرجع ذلك جزئيًا إلى التقلب الكبير الحاصل في كثير من أعمال إعادة التكافل. ولذلك، فمن المرجح أن يكون من الضروري إجراء فحص خاص في حالة مشغل إعادة التكافل.

91. عندما يتطلب الإطار التنظيمي لتحديد المخصصات الفنية تأجيل المساهمات غير المكتسبة أو مصاريف الاقتناء، ينبغي حينها على السلطة التنظيمية والرقابية تقييم عمليات مشغل التكافل/إعادة التكافل الخاصة بتقدير المطالبات والمصروفات المستقبلية المنسوبة للعقود السارية في تاريخ إجراء التقييم، وتلك الخصيصة ببناء مخصصات فنية إضافية[25] أو شطب المصروفات المؤجلة، عند الضرورة. وينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية في الافتراضات المستخدمة من قبل مشغل التكافل/إعادة التكافل.

92. يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية ضمان أن الموجودات التي تدعم المخصصات الفنية أو التي تدعم الملاءة تُقيم بشكل صحيح. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تضع تسلسلًا هرميًا لأساليب التقييم المقبولة وأن تطلب استخدام أكثر الطرق موثوقية مع الأخذ في الاعتبار أي تدنٍ في قيمتها حيثما أمكن ذلك. وقد تكون هذه مسألة خاصة بالنسبة لشركات التكافل/إعادة التكافل لأن الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل الصكوك غالبًا لا يتم تداولها في الأسواق العميقة والسائلة. وفي الحالات التي تستخدم فيها أساليب تقييم بديلة، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تحصل على فهم للطرق المستخدمة والضبط المؤسسي المطبق من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل فيما يخص استخدام مثل هذه الطرق، وذلك من أجل تقييم خطر أن تكون القيمة المحددة أكبر من المبلغ الذي يمكن تحصيله من الموجودات لمنفعة المشاركين. وفضلًا عن ذلك، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة الموجودات لأغراض دعم مطلوبات الشركة وامتصاص المخاطر التي تتعرض لها. وينبغي أن يكون

[25] يشار إليها عادة على أنها مخصصات لمخاطر غير منتهية، إلا أن مصطلحات أخرى قد استخدمت أيضًا للإشارة إليها.

هناك قياس متسق للموجودات والمطلوبات، إلى جانب تحديد المخاطر وقياسها، وأثرها المحتمل على جميع مكونات قائمة المركز المالي. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تكون في حالة تأهب لعدم توافق الموجودات والمطلوبات، حسب المدة، أو العملة، أو الموقع.

93. ينبغي على المراجعة التي تجريها السلطات التنظيمية والرقابية لرأس المال المتاح أن تأخذ في الاعتبار أي طريقة للتخفيف من الخسائر يستخدمها مشغلو التكافل/إعادة التكافل، سواء أكانت من خلال إعادة التكافل/إعادة التأمين أم إعادة الإسناد على أساس التكافل/التأمين أم أي طرق أخرى متاحة ضمن نظام تخفيف المخاطر. ويتعين أن تتولد لدى السلطات التنظيمية والرقابية القناعة بأن طريقة التخفيف من الخسائر تستخدم حقًا للحد من المخاطر المحتفظ بها في صندوق مخاطر المشاركين لكي يتمكن مشغلو التكافل/إعادة التكافل من إدارة متطلبات رأس المال الخاصة بهم، وزيادة قدرتهم على قبول أعمال جديدة. ويتعين على السلطات التنظيمية والرقابية النظر بعناية في حالة وجود إعادة تكافل/إعادة تأمين مالي أو محدود، حيث إن مثل هذه الاتفاقيات قد تُمكن طرفًا ما في العقد من إظهار مضلل لقوته المالية. وفضلًا عن ذلك، فإن عدم وجود أي تجميع للمخاطر، وعدم التوافق بين ظاهر الاتفاقية وجوهرها يجعلان مثل هذه الاتفاقيات غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التكافل/إعادة التأمين الذي يبدو شرعيًا ومناسبًا قد يتحول في الواقع إلى اتفاقية إعادة تكافل/إعادة تأمين مالي أو محدود عن طريق الرسائل الجانبية أو الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وإذا كان هناك ما يدعو للقلق في أي حالة معينة، قد تنظر السلطة التنظيمية والرقابية في مطالبة مشغل التكافل/إعادة التكافل رسميًا بالتأكيد على عدم وجود اتفاقيات أخرى مرتبطة. وقد تمت مناقشة الرقابة على برامج إعادة التكافل/إعادة الإسناد على أساس التكافل الخاصة بمشغلي التكافل/إعادة التكافل بمزيد من التفصيل في القسم الخامس من المعيار رقم 18.[26]

2.4.3 أهلية رأس المال

94. يسلط المعيار رقم 11 الضوء على ضرورة ضمان السلطات التنظيمية والرقابية أن يكون لدى صندوق مخاطر المشاركين موارد كافية للوفاء بالمطالبات من المشاركين، وأن صندوق المساهمين لديه موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية والقانونية.

[26] ترى الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية أن اتفاقيات إعادة التكافل المالي أو محدود المخاطر غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

95. تستخدم بعض أنظمة الملاءة تقسيمًا رسميًا لرأس المال مشابهًا لمقررات بازل للمصارف. وعندما يتم اتباع مثل هذا المنهج، من المرجح أن تُحدَد معايير لامتصاص الخسائر لكل شريحة من شرائح رأس المال. وقد تخضع بعض أشكال رأس المال لموافقة مسبقة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية، ولو استوفت المعايير المنصوص عليها. ويتعين على السلطة التنظيمية والرقابية عمومًا الموافقة على إصدار أي أدوات رأسمالية بخلاف الأسهم العادية التي يكون المقصد منها أن تكون مقبولة لأغراض تنظيمية. وعند طلب الموافقة على إصدار أداة أو استخدامها بوصفها أداة رأسمالية، يتعين أن تتولد لدى السلطة التنظيمية والرقابية القناعة بأن الأداة لديها الخصائص اللازمة لامتصاص الخسائر، مع الأخذ في الاعتبار الفهم الشرعي للعقود المستخدمة وضمان أنها قد عُرضت على هيئة شرعية مناسبة وحظيت بموافقتها.

96. عندما يطبق اختبار الملاءة على مستوى صندوق مخاطر المشاركين، يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أيضًا أن تكون مدركة لماهية الموجودات المقبولة مقابل المطلوبات. وعلى وجه الخصوص، سيتعين عليها النظر في وضعية أي قرض تم تقديمه إلى صندوق مخاطر المشاركين، أو أي موجودات خارج صندوق مخاطر المشاركين مخصصة لأي تسهيل على شكل قرض، وكيفية عملها في حالة استمرارية الشركة وحالة عدم استمراريتها (انظر الفقرة رقم 100).

97. يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تتأكد من أن تقييم الملاءة على مستوى صندوق مخاطر المشاركين قد أخذ في الاعتبار على النحو المناسب أي قيود تتعلق بإمكانية تحويل الأموال بين الصناديق في الشركة. وقد تنشأ مثل هذه القيود من الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم العمليات التشغيلية للشركة. وقد يحدث ذلك، على وجه الخصوص، إذا ما تم إنشاء عدة صناديق لمخاطر المشاركين المتعلقة بقطاعات أعمال مختلفة، أو في التكافل العائلي عندما يتم فصل صندوق مخاطر المشاركين عن صندوق استثمار المشاركين.

98. عند تقييم القوة المالية لمختلف صناديق شركات التكافل/إعادة التكافل، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تتحقق من وجود أي آلية للمساعدة المالية يمكن استخدامها لمساعدة صناديق مخاطر المشاركين التي لا تستوفي الحد الأدنى من متطلبات الملاءة التنظيمية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن آلية القرض قد تم تحديدها في كثير من الأحيان، بوصفها وسيلة لتوفير رأس مال إضافي لتمكين صندوق مخاطر المشاركين من تلبية متطلبات الملاءة الخاصة به. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية، عند مراجعتها لهذا الشكل من المساعدة المالية المقدمة من صندوق المساهمين إلى صندوق مخاطر المشاركين، ضمان الفهم الواضح لمزايا القرض وكيفية معالجته.

99. عندما تكون الموارد الرأسمالية في صندوق المساهمين مقبولة بوصفها موارد لصندوق مخاطر المشاركين وفق الإطار التنظيمي، (على أساس أن الأموال المخصصة تدفع لصندوق مخاطر المشاركين بوصفها قرضًا إذا لزم الأمر)، يتعين حينها على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من وجود رأس مال كاف وغير مقيد في صندوق المساهمين لكي يكون التسهيل على شكل قرض فعال، مع الأخذ في الاعتبار الاستدعاءات المحتملة الأخرى لتلك الموارد. وتطلب السلطات التنظيمية والرقابية من مشغلي التكافل/إعادة التكافل الاحتفاظ برأس مال كاف في شكل مناسب يمثل أي مبلغ يعينه مشغلو التكافل/إعادة التكافل على أنه متاح لتغطية نقص الملاءة في صندوق أو صناديق مخاطر المشاركين[27]، فضلًا عن استيفاء أي متطلبات ملاءة قائمة بذاتها خاصة بصندوق المساهمين.

100. تشير الفقرة رقم 96 آنفًا إلى امتصاص الخسائر من قبل القرض، أو الموجودات المخصصة لقرض محتمل. وعلى وجه الخصوص، سوف يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أن تفهم كيفية التعامل مع القرض في حالة وصول شركة التكافل/إعادة التكافل إلى النقطة التي قد لا تكون فيها قادرة على الوفاء بالمطالبات عند استحقاقها. وفي مثل هذه الحالة، من المتوقع أن يخضع الكيان لنوع ما من إجراءات إعادة الهيكلة، سواء أكان ذلك تحت إشراف السلطة التنظيمية والرقابية أم مختصي عدم الملاءة المعينين من قبل محكمة. وفي مثل هذه الحالة، يتعين أن يكون واضحًا ترتيب مطالبة صندوق المساهمين بإعادة سداد القرض مقابل مطالبات المشاركين الموجهة لصندوق مخاطر المشاركين، وكذلك ما إذا كان يمكن استخدام أي أموال مخصصة للقرض للوفاء بمطلوبات صندوق المساهمين الأخرى (على سبيل المثال رواتب الموظفين). سوف تؤثر الإجابات على هذه الأسئلة على كيفية التعامل مع القرض عند تقييم الملاءة، وينبغي أن يكون هناك توثيق واضح للموقف.

101. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار أيضًا المخاطر المتعلقة بتضرر قدرة الموارد الرأسمالية على امتصاص الخسائر جراء المعاملات ذات الصلة، أو القيود المفروضة عليها، أو الالتزامات داخل المجموعة أو داخل الشركة. وفي سياق شركة التكافل/إعادة التكافل، ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية اعتبار هذا الخطر على مستوى الصندوق وكذلك مستوى الكيان بأكمله، وإجراء تعديلات على رأس المال المؤهل عند التأكد من أن رأس المال

[27] ترد مناقشة متطلبات رأس المال ليكون مقبولاً لهذا الغرض في الفقرات من رقم 34 إلى 36 من المعيار رقم 11.

يتم الاعتراف به في أكثر من كيان واحد أو في أكثر من صندوق واحد ضمن كيان، أو عندما تتضمن الموجودات مبالغ مستحقة قد لا يمكن تحصيلها بسهولة من شركات ذات علاقة لصالح مشاركي التكافل/إعادة التكافل.

3.4.3 تحديد متطلبات رأس المال

102. فيما يتعلق بالمتطلبات الرأسمالية لمشغلي التكافل/إعادة التكافل، يركز هذا المعيار على المراجعة الرقابية للطريقة المعيارية لحساب الملاءة. وعلى الرغم من أن بعض الدول تسمح باستخدام النماذج الداخلية، شريطة الحصول على موافقة تنظيمية، إلا أن هذا لا يبدو سمة مهمة من سمات قطاع التكافل/إعادة التكافل وقت إعداد هذا المعيار، وبالتالي لن يتم التطرق إليها لاحقًا.

103. يوضح هذا المعيار مبادئ لعملية المراجعة الرقابية في سياق متطلبات رأس المال المُبينة في المعيار رقم 11 التي تتألف من مستويين محددين للرقابة على الملاءة، وهما كالآتي: (أ) متطلب رأس المال المنصوص عليه المبني على أساس المخاطر، الذي يعد السقف المحدد للتدخل الرقابي بسبب تدهور القوة المالية، و (ب) متطلب الحد الأدنى لرأس المال الذي يعد السقف المحدد لسحب الترخيص بسبب عدم كفاية رأس المال. وينبغي تعديل العبارات الواردة في هذا المعيار، حسبما كان ذلك مناسبًا، لتطبيقها في الأطر التي تتبع منهجًا مختلفًا.

104. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن ترصد مستوى متطلب رأس المال المنصوص عليه لشركة التكافل/إعادة التكافل، وصناديق مخاطر المشاركين الخاصة بها، وأن تنظر في نطاق تغطية الملاءة الذي ينبغي اعتباره اعتياديًا بالنسبة للشركة. وينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تنظر في التوجهات المتعلقة بمستوى تغطية متطلب رأس المال المنصوص عليه، مع مرور الوقت وبالمقارنة مع الشركات النظيرة. وينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تتشاور مع الإدارة العليا في حالة وجود مخاوف من احتمال خرق متطلب رأس المال المنصوص عليه في المستقبل، كما ينبغي أن تكون في حالة تأهب لاحتمال أن يؤدي تراجع مركز رأس المال إلى إغراء مشغل التكافل/إعادة التكافل ليكون أقل حرصًا، على سبيل المثال في تحديد المخصصات الفنية.

105. عند تحديد مستوى رصد الملاءة الذي ينبغي أن تخضع له شركة التكافل/إعادة التكافل، ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية في كل من احتمالية إخفاق شركة التكافل/إعادة التكافل وأثره، وأن تخضع شركات التكافل/إعادة

التكافل إلى رصد أكثر تكرارًا عندما تعد السلطة التنظيمية والرقابية أن احتمالية الإخفاق أو أثره، أو كلهما مرتفع سواء بصورة مطلقة أم نسبية مقارنة بالشركات الأخرى التي تشرف عليها السلطة التنظيمية والرقابية.

106. وبصفة عامة، فإن نظام كفاية رأس المال يُقر بأهمية تقنيات التخفيف من الخسائر، وعلى وجه الخصوص إعادة التكافل/إعادة التأمين.[28] وقد تختلف الطريقة التي يتم بها ذلك. إلا أن تخفيف الخسائر من خلال إعادة التكافل/إعادة التأمين مُعرضٌ لنوعين رئيسين من المخاطر. الأول: يتمثل في كون العقود ذات الصلة أقل فاعلية في التخفيف من المخاطر مما هو متوقع، على سبيل المثال بسبب الطريقة التي تمت بها هيكلة برنامج إعادة التكافل/إعادة التأمين. والنوع الآخر: مخاطر الطرف المقابل، ولا سيما الخطر بأن الطرف المقابل في إعادة التكافل/إعادة التأمين سوف يخفق. لذا ينبغي التحقق من استخدام اتفاقيات إعادة التكافل/إعادة التأمين للتأكد من أن البرنامج قد تم هيكلته بشكل فعال للتخفيف من المخاطر، وأن سلامة الطرف المقابل في إعادة التكافل/إعادة التأمين قد تم النظر فيها بشكل مناسب. وبغض النظر عما إذا كان هذا الأمر مطلوبًا رسميًا من قبل نظام كفاية رأس المال، ينبغي تشجيع مشغلي التكافل/إعادة التكافل على عدم الاعتماد الكبير على أي طرف مقابل أو مجموعة من الأطراف المقابلة المُعرضة لمخاطر مماثلة.

107. المعادلة المعيارية بطبيعتها لا يمكن أن تعكس وضعية المخاطر لجميع الشركات التي تطبق عليها. وينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تنظر فيما إذا كانت وضعية المخاطر لشركات التكافل/إعادة التكافل (وكل من صناديقها عند الاقتضاء) متسقة بشكل معقول مع الافتراضات التي تستند إليها المعادلة المعيارية. وفق هذه العملية ستنظر السلطة التنظيمية والرقابية في المعلومات المتحصلة من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة الذي يؤديه مشغل التكافل/إعادة التكافل. ويوفر القسم الفرعي (د) فيما يلي المزيد من الإرشادات حول المراجعة الرقابية للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، والإجراءات التي يمكن للسلطة التنظيمية والرقابية اتخاذها عندما يتكون لديها رأي بأن وضعية المخاطر لشركة التكافل/إعادة التكافل أو لواحد أو أكثر من صناديقها تنحرف كثيرًا عن الافتراضات الأساسية الواردة في المعادلة المعيارية. وينبغي أن تُبقي السلطة التنظيمية والرقابية الافتراضات التي تستند إليها المعادلة المعيارية قيد المراجعة، وأن تنظر فيما إذا كان من الضروري اقتراح تعديلات على تلك المعادلة.

[28] عندما يتم استخدام إعادة التأمين التقليدي بدلًا من إعادة التكافل، ينبغي إخضاع ذلك للضوابط الشرعية المناسبة، على النحو المبين في المعيار رقم 18 (الفقرة رقم 122 وما يليها).

108. عند النظر في كفاية رأس المال لشركة التكافل/إعادة التكافل، ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية في قابلية إعادة هيكلة شركة التكافل/إعادة التكافل، في حالة حدوث صدمة تجعل نموذج أعمالها غير قابل للاستمرار. وينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية في الأثر المحتمل على الشركة، ولا سيما صناديق مخاطر المشاركين الخاصة بها، إذا ما أصبح من الضروري منع صندوق مخاطر المشاركين أو الشركة بأكملها من قبول أعمال جديدة. وعندما ترى السلطة التنظيمية والرقابية أن شركة التكافل/إعادة التكافل أو صندوق مخاطر المشاركين لديها لن تكون قادرة على الاحتفاظ بملاءتها أثناء إنهاء أعمالها، بغض النظر عن التزامها الحالي بمعايير الملاءة، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تنظر في الإجراءات المتاحة لها لضمان تخفيف المخاطر على أهدافها.

4.4.3 التقييم الذاتي للمخاطروالملاءة

109. يحدد المعيار رقم 11 الحاجة إلى التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة وعمليات إدارة رأس المال لرصد مستوى الموارد المالية للشركة وإدارتها مقارنة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال التنظيمي التي حددها نظام الملاءة، في حين يوصي المعيار رقم 14 بإجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة سواء أكانت الجهة التنظيمية تتطلب ذلك أم لا. ويوفر أداء عمليات التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة وتوثيقها معلومات قيمة للسلطات التنظيمية والرقابية بشأن المخاطر التي تتعرض لها كل شركة على حدة وأهمية كل شركة بالنسبة لأهداف السلطة التنظيمية والرقابية.

110. عندما يكون التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة مطلوبًا، ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية الحصول على تقرير عن كل تقييم ذاتي للمخاطر والملاءة يجريه مشغل التكافل/إعادة التكافل، واكتساب فهم للعملية التي تم إجراؤها والنتائج استنادًا إلى مراجعة هذا التقرير الذي يمكن استكماله، إذا لزم الأمر، من خلال الاستفسار من مشغل التكافل/إعادة التكافل.

111. الغرض الرئيس من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة هو تقييم ما إذا كانت إدارة المخاطر والوضع الحالي لملاءة الشركة كافيًا، وأنه من المرجح أن يظل كذلك في المستقبل. ولذلك فإن مسؤولية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة تقع على عاتق أعلى مستوى تنظيمي لمشغل التكافل/إعادة التكافل. وينبغي أن تتأكد السلطة التنظيمية والرقابية من أن مجلس إدارة

مشغل التكافل/إعادة التكافل والإدارة العليا يتحملان المسؤولية عن أداء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، والموافقة على صحة النتائج، والتصرف بناءً عليها. كما ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية أيضًا فيما إذا كان إجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، والقرارات التي استندت إلى نتائجه، قد اعتمدا على إفادة مناسبة، حسب الضرورة، من الهيئة الشرعية لمشغل التكافل/إعادة التكافل.

112. ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية فيما إذا كان قد تم إجراء التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة بوجود ضبط مؤسسي مناسب، يشمل التحقق من صحة البيانات والافتراضات والمعطيات المستخدمة، وتقييم متين وصارم من قبل أعضاء الإدارة العليا. وينبغي أن تبحث السلطة التنظيمية والرقابية عن الأدلة التي تفيد بأن البيانات المتعلقة بتعرضات المخاطر لشركات التكافل/إعادة التكافل، وتدابير التخفيف منها والحساسية تجاهها، والاستنتاجات بشأن التشغيل الفعال لإطار إدارة المخاطر قد استُمِدت من أنظمة وعمليات تم اختبارها فيما يتعلق بالتشغيل الفعال. وينبغي أن تتأكد السلطة التنظيمية والرقابية من أن المعطيات والافتراضات المستخدمة في تصور الوضع المالي لشركات التكافل/إعادة التكافل قد تم إنشاؤها على أساس واقعي متسق مع تلك المستخدمة من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل للتخطيط للأعمال على مدى الأفق الزمني المعني.

113. ينبغي أن يشمل التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة جميع المخاطر الجوهرية ذات الصلة المحتمل وقوعها بصورة معقولة بما في ذلك بحد أدنى، مخاطر الاكتتاب، والائتمان، والسوق، والتشغيل، والسيولة، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر الإضافية الناشئة عن العضوية في مجموعة ما. وينبغي أن يسعى التقييم لتحديد العلاقة بين إدارة المخاطر وبين مستوى الموارد المالية اللازمة والمتاحة ونوعيتها، على أساس استشرافي مع الأخذ في الاعتبار أثر التغيرات المستقبلية في الظروف الاقتصادية أو العوامل الخارجية الأخرى. وينبغي أن تستخدم السلطة التنظيمية والرقابية معرفتها الخاصة بالظروف الاقتصادية والخبرة المكتسبة من مراجعة تقارير التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة من شركات التكافل/إعادة التكافل الأخرى المماثلة، للنظر فيما إذا كان التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة يغطي هذه المسائل على نحو سليم، وأن تُحاجّج الإدارة العليا في مدى كفاية التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، عندما تستنتج السلطة التنظيمية والرقابية أن ذلك ضروري.

114. ينبغي أن تدفع التغييرات المهمة في وضعية المخاطر، مشغل التكافل/إعادة التكافل إلى إجراء جديد للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة. وينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية فيما إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها تشير إلى ضرورة إجراء جديد للتقييم الذاتي للمخاطر والملاءة. وينبغي إجراء تقييم للمخاطر بالتزامن مع مراعاة فاعلية آليات الرقابة المنطبقة الهادفة للتخفيف من المخاطر. وعند مراجعة تقرير التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، ينبغي أن تهدف السلطة التنظيمية والرقابية إلى التأكد من أن تقييم الفاعلية قد تم إجراؤه لجميع آليات الرقابة الرئيسة المعتمد عليها للتخفيف من المخاطر الجوهرية التي قد يكون لها أثر على قدرة شركة التكافل/إعادة التكافل على الوفاء بالتزاماتها تجاه المشاركين، وتسديد الديون الأخرى عند حلول آجالها.

115. يتضمن جزء من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة تحديد مشغل التكافل/إعادة التكافل الموارد المالية الكلية التي يحتاجها من أجل إدارة أعماله، وذلك بالنظر إلى مستوى تقبله للمخاطر وخطط الأعمال الخاصة به، وإثبات أن المتطلبات الرقابية مستوفاة. وسوف يحتاج مشغل التكافل/إعادة التكافل إلى إجراء تقييمات على مستوى كل صندوق، ولا سيما صندوق مخاطر المشاركين وصندوق المساهمين، فضلًا عن شركة التكافل/إعادة التكافل بأكملها. وينبغي أن تتوقع السلطة التنظيمية والرقابية بناء مشغل التكافل/إعادة التكافل إجراءات إدارة المخاطر الخاصة به آخذًا في الاعتبار رأس المال الاقتصادي، ومتطلبات رأس المال التنظيمي، والموارد المالية الخاصة به، بما في ذلك التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، وأن يُقيم جودة موارد رأس المال الخاصة به وكفايتها لتلبية متطلبات رأس المال التنظيمي وأي احتياجات رأسمالية إضافية. وبصفته جزءًا من هذه العملية، ينبغي على مشغل التكافل/إعادة التكافل تحليل قدرته على الاستمرار في الأعمال، وإدارة المخاطر والموارد المالية اللازمة للقيام بذلك على مدى أفق زمني أطول (3-5 سنوات) من ذلك المستخدم عادة لتحديد متطلبات رأس المال التنظيمي. ومن المرجح أن ينطوي ذلك على النظر في إستراتيجية العمل المتوسطة وطويلة الأجل لمشغل التكافل/إعادة التكافل، بما في ذلك كيفية استجابتها للتغيرات غير المتوقعة في الأسواق، والأوضاع الاقتصادية، والابتكارات في الصناعة والعوامل الأخرى مثل التطورات الديموغرافية، والقانونية، والتنظيمية، والطبية، والاجتماعية. وينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تقيم ما إذا كان تقرير التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة يشير إلى أن مشغل التكافل/إعادة التكافل قد أولى الاعتبار الواجب لهذه المسائل، وأن تطرح المزيد من الاستفسارات الموجهة للإدارة العليا عندما ترى السلطة التنظيمية والرقابية ضرورة لذلك.

116. ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية فيما إذا كان مشغل التكافل/إعادة التكافل قد أولى اهتمامًا كافيًا في التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة للفصل بين صندوق مخاطر المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين إن وجد، وصندوق المساهمين، لتحديد المخاطر التي تؤثر على كل صندوق، وأثرها على أصحاب المصلحة في الصناديق المعنية. كما ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية أيضًا في الأثر المحتمل للمعاملات بين الصناديق، وعلى وجه الخصوص القرض (إذا كان ذلك مطبقًا) أو أي نوع آخر من المساعدات المالية التي سيوفرها صندوق المساهمين لصندوق مخاطر المشاركين.

117. ينبغي أن يكون اختبار الضغط والسيناريو مكونًا معتادًا من التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة. أي إنه ينبغي على مشغل التكافل/إعادة التكافل أن ينظر في كيفية تأثره بمختلف أنواع الضغوط الاقتصادية وتلك المتعلقة بالأعمال، وكذلك مدى تأثره بسيناريوهات خسارة معينة (على سبيل المثال، كارثة طبيعية كبيرة تؤثر على منطقة يكون له أعمال مهمة فيها). كما ينبغي أن يُطبِق اختبارات الضغط العكسي لتحديد السيناريوهات التي قد تكون السبب المرجح لإخفاق الأعمال (على سبيل المثال، عندما تصبح الأعمال غير قابلة للاستمرار أو يفقد السوق الثقة فيها)، والإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر. وينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تنظر فيما إذا كانت الضغوط والسيناريوهات المستخدمة من قبل مشغل التكافل/إعادة التكافل متسقة مع معرفة السلطة التنظيمية والرقابية بوضعية مخاطر شركة التكافل/إعادة التكافل، وما إذا كانت الضغوط والسيناريوهات الأخرى ذات صلة ويتعين أخذها في الاعتبار. كما ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تنظر فيما إذا كان اختبار الضغط المستخدم يغطي جميع العوامل المسببة للمخاطر، بحيث يتم قياس الأثر الكلي لضغط معين كميًا.

118. بناءً على نتائج التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، ومراجعة السلطة التنظيمية والرقابية لنتائجه، قد تطلب السلطة التنظيمية والرقابية من مشغل التكافل/إعادة التكافل تعزيز إدارة المخاطر، وتقييم الملاءة، وعمليات إدارة رأس المال، بغض النظر عما إذا كانت الشركة ملتزمة بمتطلبات ملاءة رأس المال المعيارية. ويمكن لها أيضًا أن تحدد متطلبات رأسمالية فردية للشركة تغطي صندوق مخاطر المشاركين أو صندوق المساهمين أو كليهما، إذا كان ذلك من ضمن سلطاتها.

5.3 إعادة التكافل

119. يحدد المعيار رقم 18 "المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامى)" مجموعة من خمسة مبادئ أساسية وما يرتبط بها من أفضل الممارسات المتعلقة بأنشطة إعادة التكافل لشركات التكافل/إعادة التكافل. تعالج المبادئ من واحد إلى أربعة المسائل ذات الصلة بعمليات إعادة التكافل الداخلية لشركات التكافل/إعادة التكافل، في حين يركز المبدأ الخامس على المسائل المتعلقة بالاتفاقيات الخارجية لإعادة التكافل. ويناقش ذلك المعيار الفروق المميزة بين إعادة التكافل الداخلي والخارجي، والاعتبارات المختلفة المعنية.

120. تشابه العديد من القضايا المتعلقة بالرقابة على شركات إعادة التكافل مع تلك المتعلقة بالرقابة على شركات التكافل، وقد تم تغطيتها آنفًا في المعيار الحالي. كما تم أيضًا تغطية بعض الجوانب المتعلقة بمراجعة برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين الخاصة بشركات التكافل/إعادة التكافل، وخاصة تلك التي تؤثر بشكل مباشر على كفاية رأس المال. يتناول هذا القسم بعض القضايا الإضافية، وخاصة تلك المتعلقة بالرقابة على اتفاقيات إعادة التكافل الخارجية.

121. عند مراجعة برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين الخاصة بشركات التكافل/إعادة التكافل، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية التأكد من أن لدى مشغلي التكافل/إعادة التكافل إجراءً لإخضاع المعاملات المقترحة للتدقيق الشرعي المناسب. وذلك لضمان أن شروط الاتفاقية واضحة بما فيه الكفاية للسماح بتحديد العقد الذي تستند إليه الاتفاقية، والتقييم السليم من قبل الهيئة الشرعية فيما يتعلق بفاعلية الاتفاقية في تقاسم المخاطر وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها. ويتعين على السلطات التنظيمية والرقابية ضمان وجود فهم واضح تتضمنه اتفاقية إعادة التكافل لنماذج الأعمال المستخدمة في المعاملة من قبل جميع أصحاب المصلحة المشاركين في الصفقة، بما في ذلك مدى تضمن الاتفاقية تقاسمًا سليمًا للمخاطر.

122. من أجل ضمان التوزيع السليم للتدفقات النقدية بين الصناديق التي يمتلكها مشغلو التكافل/إعادة التكافل وصناديق المشاركين الخاضعة لإدارتهم، ينبغي أن تفحص السلطات التنظيمية والرقابية سياسة مشغلي التكافل/إعادة التكافل فيما يتعلق بأحقية التدفقات النقدية بموجب عقود إعادة التكافل/إعادة التأمين التي أبرموها بوصفهم مسندين أو معيدين للإسناد، بما في ذلك تبريراتهم لتلك السياسة. وينبغي أن تشمل التدفقات النقدية المغطاة التدفقات

الصادرة في شكل مساهمات إعادة التكافل/إعادة التأمين، وأجور الوكالة، أو غير ذلك من الأجور لمشغلي إعادة التكافل، والتدفقات الواردة في شكل عمولة إسناد، وعمولة ربح، وسمسرة، فضلًا عن المطالبات المستردة وتوزيع الفائض من شركات إعادة التكافل. وينبغي أن تنظر السلطات التنظيمية والرقابية، بحد أدنى، فيما إذا كانت السياسة تتسم بالعدالة بين أصحاب المصلحة؛ وما إذا كانت السياسة قد خضعت لتمحيص داخلي وموافقة مناسبة، بما في ذلك من قبل الهيئة الشرعية؛ وما إذا كانت الأنظمة وآليات الرقابة تبدو كافية من حيث التصميم لضمان تطبيق السياسة الموثقة؛ وما إذا كان هناك دليل على اختبار تلك الأنظمة وآليات الرقابة لضمان فاعليتها. وينبغي أن تنظر السلطات التنظيمية والرقابية أيضًا فيما إذا كانت المدفوعات المقدمة للوسطاء يتم تخصيصها بشكل صحيح وتعكس أيضًا مدفوعات مشروعة لأنشطة تخدم مصالح جميع أصحاب المصلحة.

6.3 إدارة المخاطر

123. يسلط المعيار رقم 14 المعنون بـ "معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)" الضوء على المخاطر الرئيسة الخاصة بشركات التكافل. أي، مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر الناشئة عن فصل الصناديق، والمخاطر المتعلقة باستخدام إعادة التكافل. ويوضح المعيار كذلك مسؤوليات الوظائف الإدارية الرئيسة ومهامها في التأكد من فاعلية إطار إدارة المخاطر.

124. يقع على عاتق مسؤولية مجلس الإدارة مسؤولية ضمان وضع إطار فعال لإدارة المخاطر وتطبيقه، ومراجعة فاعليته المستمرة.[29] وعند مراجعة إطار إدارة المخاطر الذي يديره مشغل التكافل/إعادة التكافل، ينبغي أن تتأكد السلطة التنظيمية والرقابية من أن الإطار قد تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة، وأن تتولد لديها القناعة بأنه يجري العمل به فعلًا. وينبغي أن تتحقق السلطة التنظيمية والرقابية من وجود عمليات موثقة بوضوح يتم تنفيذها بالفعل أثناء ممارسة الأعمال، وتستخدم يوميًا في إدارة الأعمال. وتكون أوراق ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة المخاطر التابعة له، أينما وجدت، أداة ناجعة للقيام بذلك، وكذلك المقابلات مع الموظفين المعنيين. ومع ذلك، يمكن للسلطة التنظيمية والرقابية، إذا اعتبر ذلك ضروريًا، أن تطلب تقديم تقرير مستقل عن إطار إدارة المخاطر.

[29] انظر المعيار رقم 14، الفقرة رقم 101.

125. ينبغي أن تتأكد السلطات التنظيمية والرقابية من أن وظائف الضبط المؤسسي لإدارة المخاطر يؤديها موظفون ذوو مهارات مناسبة وملائمون لتلك الوظائف، ولديهم السلطة والموارد الكافية لأداء وظائفهم دون قيود، وأن يكونوا طلقاء على نحو كاف من الواجبات المتعارضة للحفاظ على الموضوعية في أداء وظائفهم. وقد تساعد مراجعة الأوصاف الوظيفية ومقابلة الموظفين المعنيين أثناء التفتيش الميداني للسلطات التنظيمية والرقابية على التحقق من ذلك.

126. ينبغي أن تتحقق السلطات التنظيمية والرقابية من أن إطار إدارة المخاطر يعكس فصلًا واضحًا للصناديق بين صندوق مخاطر المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين، وصندوق المساهمين، وأن المخاطر في كل من هذه الصناديق يتم تحديدها، وتقييمها، ومعالجتها من قبل الإدارة بناءً على الطبيعة الخاصة بكل صندوق ووظيفته ومواصفاته.

127. حتى عندما لاتكون السلطة التنظيمية والرقابية مسؤولة بشكل خاص عن الرقابة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي أن تتوقع السلطة التنظيمية والرقابية أن يكون إطار إدارة المخاطر الخاص بمشغل التكافل/إعادة التكافل قادرًا على معالجة مخاطر عدم الالتزام، لأن هذه المسألة مهمة بالنسبة لمشغل التكافل/إعادة التكافل الذي يدعي بأنه ملتزم بأحكام الشريعة ومبادئها. ولذلك ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية مراجعة إطار إدارة المخاطر فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وقد تبحث السلطات التنظيمية والرقابية عن أي أدلة على مشاركة الهيئة الشرعية في تقييم هذه المخاطر، وعن وجود إجراء لفحص آليات الرقابة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ونتائجه. وتناقش الفقرة رقم 119 آنفًا قضايا خاصة ناشئة عن استخدام إعادة التكافل.

128. ينبغي أن تتضمن متطلبات إعداد التقارير التنظيمية رفع تقارير إلى السلطة التنظيمية والرقابية فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير تقارير دورية عن التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة، وكذلك رفع تقارير إلى السلطة التنظيمية والرقابية بشأن حدوث أحداث مخاطر محددة. وعندما ترى السلطة التنظيمية والرقابية أن إطار إدارة المخاطر الخاص بمشغل التكافل/إعادة التكافل يشتمل على قصور، ينبغي حينها على السلطة التنظيمية والرقابية أن تطلب من مشغل التكافل/إعادة التكافل تقديم خطة لمعالجة أوجه القصور هذه، ورفع تقرير إلى السلطة التنظيمية والرقابية بشأن تطبيق تلك الخطة.

7.3 نو افذ التكافل وإعادة التكافل

129. يُسمح في بعض الدول بوجود نوافذ التكافل/إعادة التكافل ضمن كيانات التأمين وإعادة التأمين التقليدي. وبشكل عام، يتم تأسيس إدارة محددة داخل الكيان التقليدي -المشار إليه هنا باسم الكيان المضيف- ذات موجودات ومطلوبات محددة خاصة بها، منفصلة عن تلك الخاصة بالعمليات التقليدية. وعادة يجب أن تكون نوافذ التكافل/إعادة التكافل منفصلة تمامًا عن عمليات التأمين/إعادة التأمين التقليدي الخاصة بمضيفها، وذلك من حيث رأس مالها، وحساباتها، وأرباحها، وخسائرها، وذلك من خلال ضمان عدم تداخل عملياتها مع عمليات التأمين/إعادة التأمين التقليدي. كما ينبغي ألا تستدرك خسائر وأرباح أي منهما (أي المضيف التقليدي ونافذة التكافل/إعادة التكافل) من الأخرى باستثناء حصة ربح مشغل التكافل/إعادة التكافل بوصفه مضاربًا وأجرة الإدارة بوصفه وكيلًا بالإدارة فيمكن توجيهها للمضيف التقليدي عندما يضطلع بهذه الأدوار.

130. وينبغي أن تسترشد السلطات التنظيمية والرقابية بهذا المعيار وبغيره من المعايير الحالية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بمشغلي التكافل/إعادة التكافل، في الرقابة على مثل هذه العمليات. وينبغي تطبيق المعايير، مع التعديلات اللازمة، على النافذة كما لو كانت شركة منفصلة، وينبغي أن تولي السلطة التنظيمية والرقابية اهتمامًا خاصًا لعلاقة النافذة مع بقية الشركة التي هي جزء منها. على سبيل المثال، ينبغي أن تنظر السلطات التنظيمية والرقابية فيما إذا كانت النافذة متأثرة باتفاقيات إعادة التكافل/إعادة التأمين التي تشترك فيها مع الشركة المضيفة، أو عن طريق القرض الممنوح أو الملتزم به من قبل الشركة المضيفة.

131. ينبغي أن تنظر السلطات التنظيمية والرقابية فيما إذا تم ملاحظة وجود ضوابط شرعية مناسبة (بما في ذلك الموافقة على الاتفاقيات من قبل الهيئة الشرعية لنافذة التكافل أو إعادة التكافل). وعلى الرغم من أن السلطة التنظيمية والرقابية قد لا تتحمل مسؤولية رسمية عن الرقابة على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إلا أن ادعاء هذا الالتزام هو سمة مميزة للنافذة بالمقارنة مع الشركة المضيفة التقليدية بقدر ما يتعلق الأمر بعملائها. وينبغي أن تتأكد السلطات التنظيمية والرقابية من أن هذه العمليات لديها آليات رقابة مصممة لضمان التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها من أولها إلى آخرها، وأن آليات الرقابة هذه قد خضعت للاختبار بالنسبة لفاعليتها، وأن نتائج الاختبار قد تم رفعها للإدارة العليا.

132. إن فصل الصناديق عن صناديق الشركة المضيفة هو سمة أساسية من سمات نافذة التكافل/إعادة التكافل. وينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية فيما يأتي: (أ) ما إذا كانت النافذة لديها سياسات وعمليات كافية لمنع اختلاط الصناديق التقليدية بصناديق التكافل/إعادة التكافل؛ و (ب) ما إذا كان فصل الموجودات والصناديق الإسلامية عن الموجودات والصناديق غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها يتسم بالشفافية؛ و (ج) ما إذا كانت العمليات التشغيلية للنافذة تنطوي على خصائص ينتج عنها إضعاف الفصل الفعال. وينبغي على النظام أن يعمل ليس فقط لمنع النافذة من الاستثمار في الموجودات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ولكن أيضًا لمنع توجيه الأموال الخاصة بنوافذ التكافل/إعادة التكافل إلى الكيان المضيف التقليدي (أو طرف تقليدي آخر له علاقة به) إلا في ظروف محددة بوضوح.

133. عند الرقابة على عمليات نوافذ التكافل/إعادة التكافل، يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية أن تضع في اعتبارها الخصائص المحددة للنافذة (ولا سيما الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها)، فضلًا عن كونها جزءًا مميزًا لمؤسسة تقليدية. وإذا كان مطلوبًا من المؤسسة المضيفة تقديم تقييم ذاتي للمخاطر والملاءة، سيكون من المناسب أن يتعامل التقييم مع النافذة بشكل منفصل، مع مراعاة الاعتبارات الجوهرية. وعندما لا تقتنع السلطة التنظيمية والرقابية بأن الموارد الرأسمالية المتاحة للنافذة كافية لتعكس وضعية المخاطر الخاصة بها، ينبغي أن تنظر السلطة التنظيمية والرقابية في الإجراءات المتاحة لها بموجب الإطار التنظيمي لضمان التخفيف من المخاطر المحتملة لأهداف السلطة التنظيمية والرقابية.

القسم الرابع: قضايا إضافية معينة يتوجب معالجتها وفق عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل/إعادة التكافل

1.4 الرقابة على المجموعة

134. في وقت إعداد هذا المعيار، فإن تطبيق المتطلبات الكمية على مستوى المجموعة نادر في التكافل/إعادة التكافل، على الرغم من أنه قد تكون هناك بعض الأمثلة التي تشمل بشكل رئيس مجموعات تقليدية ذات عمليات إسلامية صغيرة نسبيًا. وبالتالي فإن هذا القسم يغطي الرقابة فقط على مستوى منفرد للمخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل/إعادة التكافل بوصفها عضوًا في مجموعة، وكذلك الجوانب الكمية الأخرى للرقابة على المجموعة التي ربما سيتم مناقشتها في مجمع رقابي.

135. يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية التي تضطلع بالرقابة على شركة التكافل/إعادة التكافل أن تكون على علم بالكيانات الأخرى المنتمية إلى مجموعة ما، بما في ذلك الشركات القابضة التشغيلية وغير التشغيلية بما في ذلك الشركات القابضة المتوسطة، وشركات التأمين/إعادة التأمين وشركات التكافل/إعادة التكافل، وغيرها من الكيانات المنظمة مثل المصارف أو شركات الأوراق المالية؛ والكيانات غير المنظمة بما في ذلك الشركات الأم، والشركات التابعة لها والشركات التي تسيطر عليها أو تتم إدارتها بشكل كبير من قبل كيانات داخل المجموعة؛ والكيانات ذات الأغراض الخاصة، والعُهد أو الصناديق. ويتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أن تقيم المخاطر التي تشكلها تلك الكيانات الأخرى على شركة التكافل/إعادة التكافل الخاضعة لرقابتها، بما في ذلك عن طريق ملكية الأسهم، والتأثير، وتركز المخاطر؛ ومخاطر السمعة، و/أو المعاملات والتعرضات داخل المجموعة (على سبيل المثال، الجهة المنوط بها إعادة التكافل).

136. يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أن تتنبه للمخاطر التي تنشأ من منظور المجموعة التي قد تشمل: المخاطر النظامية، ومخاطر السيولة، والتنويع/التركز، ومخاطر العدوى، ومخاطر السمعة عندما يبدو أن مخاطر السوق، والائتمان والمخاطر التشغيلية للتكافل/التأمين ستكون ذات أثر سلبي في مجالات معينة. وستشمل القضايا الخاصة التي تهم الجهات الرقابية للتكافل/إعادة التكافل ترتيبات الضوابط الشرعية المعمول بها مع الشركات الأخرى في المجموعة

التي لديها معاملات كبيرة داخل المجموعة، ومدى كون أي تقييم على مستوى المجموعة للموارد الرأسمالية مبنيًا على افتراض مثلية الموجودات المحتفظ بها في صناديق مخاطر المشاركين أو صناديق استثمار المشاركين.

137. عندما تتضمن المجموعة شركات تنتمي لأكثر من قطاع منظم واحد، يكون المسؤول عنها سلطات تنظيمية ورقابية مختلفة، أو تنتمي لدول مختلفة، ينبغي أن تتوقع السلطة التنظيمية والرقابية لشركة التكافل/إعادة التكافل التعاون مع السلطات التنظيمية والرقابية المسؤولة عن تلك القطاعات الأخرى. ويمكن تحقيق هذا التعاون من خلال تعيين جهة رقابية على نطاق المجموعة، أو إبرام مذكرة تفاهم، أو مذكرات تفاهم متعددة الأطراف، و/أو المجامع الرقابية. وتنطبق اعتبارات مماثلة عندما يكون لدى مشغل التكافل/إعادة التكافل عمليات في دول أخرى، ويكون لدى السلطة التنظيمية والرقابية في الدولة الأصلية قدرة محدودة لتقييم العمليات والمخاطر الناشئة عن تلك الأنشطة. وينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية إقامة علاقات فعالة عبر الحدود مع الجهات الرقابية في تلك الدول الأخرى.

138. عادة يُعقد المجمع الرقابي من قبل الجهة الرقابية المضطلعة بالرقابة على المجموعة بهدف تبادل المعلومات في الوقت الملائم بين السلطات التنظيمية والرقابية المسؤولة عن شركات المجموعة، وتحديد المخاطر، وتنسيق العمل. وينبغي أن تكون السلطات التنظيمية والرقابية على دراية بأنواع الرقابة على المجموعة التي تخضع لها شركة التكافل/إعادة التكافل من خلال الاستفسار من الإدارة.

2.4 سلوكيات العمل

139. يشمل مصطلح "سلوكيات العمل" بشكل عام العلاقة بين شركة التكافل/إعادة التكافل وعملائها، بما في ذلك على وجه الخصوص عملية الإيجاب والقبول، وعمليات المطالبات، وغيرها من المسائل التي تنشأ خلال فترة العقد، على سبيل المثال الاتصالات بشأن أداء الاستثمار. لا يتناول هذا المعيار بالتفصيل عملية المراجعة الرقابية لسلوكيات العمل نظرًا لأن مسؤوليات السلطات التنظيمية والرقابية في هذا المجال تختلف اختلافًا واسعًا، ولأن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لم يتناول حتى الآن جوهر تنظيم سلوكيات العمل في معاييره المتعلقة بالتكافل/إعادة التكافل.[30]

[30] يغطي المعيار رقم 9 سلوكيات العمل لجميع قطاعات التمويل الإسلامي، ولكنه لا يوفر إطارًا شاملًا.

140. بالرغم من أن سلوكيات شركات إعادة التكافل في صفقات الأعمال هي مجال ينظر فيه من قبل السلطات التنظيمية والرقابية، فإن إعادة التكافل يُنظر إليها عمومًا على أنها ذات صلة بصفقات بين مهنيين قادرين على حماية مصالحهم، دون أن يكون هناك أثر مباشر على حماية المستهلكين بوصفهم مشاركين. ونتيجة لذلك، عادة ما تطبق الجهات التنظيمية متطلبات سلوكيات العمل على شركات إعادة التكافل على نطاق محدود فقط. لذا، فإن هذا القسم سيركز على أنشطة السلطات التنظيمية والرقابية فيما يتعلق بشركات التكافل.

141. العديد من جوانب الرقابة على سلوكيات العمل مشتركة لكل من التأمين التقليدي والتكافل. وفي كلتا الحالتين، من المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان التسويقي ينبغي أن يكون عادلًا وليس مضللًا، وألا تسعى شركة التأمين/مشغل التكافل للاستفادة بشكل غير عادل من التباين في المعلومات والقوة المالية بين شركة التأمين/مشغل التكافل وبين المشاركين. ومرة أخرى، فإن الإجراءات التي تضمن معالجة المطالبات في الوقت الملائم وبشكل عادل ستكون متشابهة في كلا القطاعين. وعلى نحو مشابه، فإن متطلبات مقدم الخدمة لـ "معرفة عملائه" من أجل إدارة مخاطر غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية تنطبق على كل من التكافل والتأمين التقليدي. ولن يُفصِل هذا القسم هذه المجالات، إلا أنه يتعين على السلطات التنظيمية والرقابية لمشغلي التكافل إيلاء الانتباه لخصوصيات حماية المستهلكين بوصفهم مشاركين في صناعة التكافل.

142. عندما تكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية مسؤولية تتعلق بسلوكيات العمل، خاصة في عملية الإيجاب والقبول، يتم حينها إتباع منهجين واسعين، يستند أحدهما على الإفصاح والآخر على مفاهيم الملاءمة. ويختلف التوازن بين المنهجين بين الدول، وبالتأكيد بين أنواع التكافل. وعادة ما تفرض متطلبات أشد صرامة على المنتجات طويلة الأمد والمستندة على الاستثمار أكثر من منتجات التكافل العام التي تتسم بالبساطة مثل تأمين السيارات. ومع ذلك فإن تجنب الغرر يعني أن العقد بين المشارك وشركة التكافل يتعين أن يكون واضحًا ومفهومًا، وأن يفصح عن الجوانب الرئيسة في علاقة التكافل، بما في ذلك أي أجور ذات صلة. وعندما تشكل الملاءمة جزءًا من النظام، يجب اعتبار أن نسبة عالية من عملاء التكافل، أو العملاء المحتملين، ستكون مهتمة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. هذا الاهتمام بالالتزام يتعين أن يؤخذ في الاعتبار في أي تقييم لمدى ملاءمة المنتجات المُنافِسة. تم مناقشة الاعتبارات الشرعية لإعادة التكافل، من منظور شركة التكافل المُسنِدة، في القسم 5.3 آنفًا.

143. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تولي اهتمامًا للطريقة التي يتم بها معالجة المطالبات من قبل مشغلي التكافل. وينبغي أن تتأكد من أن مشغلي التكافل لا يرفضون بشكل غير منطقي مطالبة ما، وأن المطالبات تعالج فورًا وبعدل. وينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية أن تنظر فيما إذا كان مشغلو التكافل يوفرون المعلومات والمساعدة المناسبة في الوقت الملائم لمساعدة المشاركين على تقديم مطالبة، وفيما إذا كان أصحاب المطالبات قد تم إبلاغهم بشكل صحيح عن سير العملية، وما إذا كانت المطالبات تم الموافقة عليها وتسويتها بدون تأخير غير مبرر. وينبغي أيضًا على السلطات التنظيمية والرقابية أن تنظر فيما إذا كانت العقود تتضمن أحكامًا تمثل عوامل إعاقة في وجه تقديم مطالبات صحيحة، أو أن مشغلي التكافل يضعون عقبات إجرائية على إقامة أو مواصلة المطالبات، وما إذا كانت هناك عمليات مناسبة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالمعاملة غير العادلة.

144. في حين أن المراجعة الرقابية في المجالات الاحترازية تبدأ فيها الإجراءات غالبًا من الأعلى إلى الأسفل وتنطوي على النظر الى الضبط المؤسسي، والأنظمة، وآليات الرقابة، والموجودات، والمطلوبات، فإن الخبرة الفعلية للمشاركين تؤدي دورًا مهمًا بالنسبة لسلوكيات العمل. لذا فإن مراجعة الوثائق المتعارف عليها مثل العقود، والإفصاحات، وحوافز فريق التسويق قد تُستَكمل بمعلومات مثل بيانات الشكاوى، وفي بعض الحالات، ممارسات المتسوق الخفي.

3.4 إنهاء الأعمال

145. تدخل شركة التكافل/إعادة التكافل في مرحلة إنهاء الأعمال عندما تُوقِفُ أنشطة الاكتتاب والعمليات الخاصة بها. وقد يكون إنهاء أعمال شركات التكافل/إعادة التكافل قرارًا تجاريًا طوعيًا، أو أن يكون مطلوبًا سواء بشكل رسمي أو غير رسمي من قبل السلطة التنظيمية والرقابية. وفي بعض الحالات يمكن لإنهاء الأعمال أن يقتصر على مجالات معينة من الأعمال، ولكن الإنهاء الجزئي للأعمال يشكل مشكلات أصغر بكثير مما هو الحال عندما توضع كامل الشركة في وضعية الإنهاء. والجدير بالذكر أن شركة التكافل/إعادة التكافل في مرحلة إنهاء الأعمال لا تنهي علاقتها مع المشاركيين الحاليين، نظرًا لأن الالتزامات التعاقدية تظل قائمة بالنسبة لمشغل التكافل/إعادة التكافل لدفع المطالبات أو الخسائر التي تصبح مستحقة بموجب عقد التكافل/إعادة التكافل. وفي حالة التكافل العائلي قد تستمر هذه العلاقة لفترة طويلة جدًا، ولكن حتى في التكافل العام من المحتمل أن تكون هناك بعض المطالبات التي تستغرق وقتًا طويلًا لحلها. ولذلك قد تمر فترة زمنية طويلة قبل أن تُعرَف بدقة المطلوبات الكاملة لصندوق مخاطر المشاركين. خلال تلك الفترة، يجب على مشغل

التكافل/إعادة التكافل، على الأقل مواصلة القيام بعمليات إدارية كافية لدفع المطالبات، دون الحصول على دخل من أجور الوكالة أو الأجور الأخرى المرتبطة بعمليات اكتتاب جديدة. وفي بعض الأنظمة المحاسبية، ستعد العملية على أنها لم تعد مستمرة، وسيتم الاعتراف بالمبلغ المقدر لهذه التكاليف المستقبلية على أنه مطلوبات في حساباتها.

146. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشغل التكافل/إعادة التكافل سيكون لديه حوافز مختلفة في حالة إنهاء الأعمال مقارنة بوضعه عند الاكتتاب بنشاط. وعلى وجه الخصوص، سيكون أقل اهتمامًا بالحفاظ على مستوى عال من الموارد المالية، أو على سمعته مع العملاء. وستكون حوافزه المالية منصبة على استخراج أكبر قدر ممكن من المال لصالح مساهميه، في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، فإن العقوبات المتاح فرضها من قبل السلطة التنظيمية والرقابية ستكون محدودة بشكل ملحوظ، وذلك لأن التهديد بسحب الترخيص أصبح الآن دون جدوى. ولهذا السبب فإن الرقابة على عمليات إنهاء الأعمال صعب بشكل عام، على الرغم من أن أغلب حالات إنهاء الأعمال يتم إدارتها كليًا بشكل ملائم.

147. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تطلب خطة رسمية لإنهاء الأعمال من مشغل التكافل/إعادة التكافل، وضمان أنها تغطي القضايا الآتية:

(أ) الوضع الحالي والمتنبأ به للملاءة لكل من صندوق مخاطر المشاركين وصندوق المساهمين، مع الأخذ في الاعتبار أي نفقات عمل ستظهر لاحقًا.

(ب) الأثر على ترتيبات إعادة التكافل/إعادة التأمين الحالية والمستقبلية.

(ج) معالجة القرض في حالة إنهاء الأعمال، والترتيبات الممكنة التي قد توجد لتوفير قرض إضافي في حالة تدهور وضع الملاءة في صندوق مخاطر المشاركين.

(د) ترتيبات الضبط المؤسسي خلال فترة إنهاء الأعمال، وخاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر ومعالجة المطالبات.

(هـ) الاحتمالات التي قد توجد لتحويل جزء من المطلوبات الناتجة عن إنهاء الأعمال الخاصة بالشركة أو جميعها لطرف ثالث.

وينبغي أن تخضع خطة إنهاء الأعمال لمراجعة شرعية، وخاصة الأساس التعاقدي الذي يتم بموجبه تحويل أي عمل.

148. قد يكون نقل الأعمال إلى مشغل تكافل/إعادة تكافل آخر خيارًا مستحبًا لحماية مصالح المشاركين، خاصة إذا كانت تلك الشركة لديها عمليات أخرى من شأنها أن تساعد في دعم التكاليف الإدارية المرتبطة بعملية النقل. وأما إذا لم يكن

لديها، فسيتعين على السلطة التنظيمية والرقابية أن تكون واثقة من أن وضع المشاركين لن يزداد سوءًا بسبب النقل إلى مشغل تكافل/إعادة تكافل لديه موارد مالية غير كافية. وتختلف ترتيبات الحصول على الموافقة على النقل بين الدول، ولكن من المرجح أن ترغب السلطة التنظيمية والرقابية في الحصول على تقرير مفصل، بما في ذلك التحليل الإكتواري، الذي يقيم أثر النقل على المشاركين المنقولين والمشاركين غير المنقولين (إن وجد). وينبغي أيضًا على السلطة التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان أي نقل مقترح قد خضع لمراجعة شرعية من قبل شركتي التكافل الناقلة والمنقول إليها.

149. إذا لم يكن هناك نقل، يتعين على السلطة التنظيمية والرقابية ضمان أن شركة التكافل/إعادة التكافل تحتفظ برأس مال كاف خلال فترة إنهاء الأعمال لكي يتم تنفيذ إنهاء الأعمال مع الاحتفاظ بالملاءة حتى في ظل الظروف السلبية، مما يجعل الشركة توفي بالتزاماتها تجاه المشاركين. ولهذا السبب، ينبغي أن يكون للسلطة التنظيمية والرقابية في مثل هذه الظروف السلطة لرفض إخراج رأس المال أو الموافقة على إخراجه عن طريق دفع توزيعات الأرباح وما إلى ذلك للمساهمين، ومن خلال النقل الجائز للموارد من صندوق مخاطر المشاركين إلى صندوق المساهمين.[31] كما ينبغي أن يكون لها الحق في الموافقة على أو رفض أي تعهيد خارجي جوهري (لأن الأجور الزائدة لمقدمي الخدمات المعهدة خارجيًا هي طريقة معروفة لإخراج الموارد) وأي معاملات جوهرية داخل المجموعة. وإذا كان هناك طلب لإخراج رأس المال أثناء إنهاء الأعمال، فإنه لا ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن توافق عليه بدون تقييم مناسب لوضع رأس المال لإثبات مدى كفاية الوضع المالي بعد إخراج رأس المال، على نحو يرضي السلطة التنظيمية والرقابية. وينبغي أن تقيم السلطة التنظيمية والرقابية الافتراضات التي يستند إليها وضع رأس المال المتنبأ به، وإمكانية تدهوره، قبل اتخاذ قرارها.

150. ينبغي رصد أي شركة تكافل/إعادة تكافل أثناء مرحلة إنهاء الأعمال لضمان التزامها بخطة إنهاء الأعمال ولمراقبة أي تدهور في الوضع المالي لها. إنهاء الأعمال المحافظ على الملاءة قد يصبح بسهولة إنهاءً للأعمال غير قادر على ذلك. وفي تلك المرحلة، قد تكون هناك حاجة إلى الشروع باتخاذ ترتيبات رسمية لإعادة الهيكلة، سواء أكانت شكلًا من أشكال الوصاية، أم إجراءات التصفية التي تختص بها المحكمة. وهذه الترتيبات على أي حال هي خارج نطاق هذا المعيار.

[31] يجوز نقل الموارد من صندوق مخاطر المشاركين إلى صندوق المساهمين من الناحية الشرعية في إحدى ثلاث حالات: أولها أن يسترد صندوق المساهمين ما قدم من قرض إلى صندوق مخاطر المشاركين، وثانيها: ما تبقى من أجرة الوكالة، وثالثها: حصة صندوق المساهمين بوصفه مضاربًا يستثمر أموال صندوق مخاطر المشاركين.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

الشركة المُسنِدة	الطرف المشارك في عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين الذي يتم به إسناد جزء من المخاطر وفق عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين.
الضبط المؤسسي	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصلحة الآخرين فيها توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقًا للقوانين والنظم واللوائح السارية في المؤسسة ومتطلبات السلطات التنظيمية والرقابية.
مخاطر الائتمان	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل أو إعادة التكافل من الأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمارية للصناديق. كما قد تنشأ مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلقة بإعادة التكافل أو إعادة الإسناد على أساس التكافل.
النقص	الحالة التي تكون فيها مطلوبات الصندوق تفوق موجوداته، وبالتالي يعد الصندوق في وضع مدين.
العجز	الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات تفوق المساهمات المحصلة لنفس الفترة المالية.
الشركة المضيفة	شركة للخدمات المالية التقليدية تشغل نافذة للخدمات المالية الإسلامية.
مخاطر السيولة	مخاطر تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
مخاطر السوق	مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المسجلة خارج قائمة المركز المالي (على سبيل المثال الحسابات الاستثمارية المقيدة).
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المخاطر التشغيلية	مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل أو إعادة التكافل تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والإخفاق في القيام بمسؤوليات مشغل التكافل أو إعادة التكافل بصفته مستئمنًا.
صندوق استثمار المشاركين	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار و/أو الادخار.

صندوق مخاطر المشاركين	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية متطلبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
القرض	دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌ وإن أُجل.
إعادة التكافل	اتفاقية يتم من خلالها إسناد شركة التكافل بعض مخاطرها وفق اتفاقية إعادة تكافل إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثلًا للمشاركين وفق عقد التكافل، وذلك بإسهامها بجزء من المساهمة بوصفها تبرعًا في صندوق مشترك ضد أي مخاطر أو أضرار معينة.
مشغل إعادة التكافل	أي مؤسسة أو كيان يدير عملًا من أعمال إعادة التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
مشاركو إعادة التكافل	الأطراف التي تشارك في اتفاقية إعادة التكافل مع مشغل إعادة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد إعادة التكافل.
صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل	صندوق يشمل جزءًا من المساهمات التي تدفعها الشركات المُسنِدة لمشغلي إعادة التكافل لأغراض تلبية مطالبات الشركات المُسنِدة على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
شركة إعادة التكافل	هي الشركة التي تعمل وفق مبدأ التكافل إلا أن المشاركين فيها أنفسهم عبارة عن شركات تكافل، والمخاطر التي يتم تشاركها هي للمشاركين الأصليين في شركات التكافل.
إدارة المخاطر	الإجراءات التي تتخذها شركة التكافل أو إعادة التكافل لتقييم أثر الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تضر بالشركة والتحكم فيها.
إنهاء الأعمال	الحالة التي لم يعد مشغل التكافل/إعادة التكافل يواصل فيها قبول أعمال جديدة لصالح صندوق واحد أو أكثر من صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل، أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لكنه يواصل الوفاء بالتزامات تلك الصناديق فيما يتعلق بعقود التكافل/إعادة التكافل، بما في ذلك المنافع الناجمة عن تلك العقود إلى أن يتم إطفاء تلك الالتزامات بشكل كامل.
صندوق المساهمين	صندوق يمثل موجودات ومطلوبات مشغل التكافل أو إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين.
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.
الهيئة الشرعية	كيان محدد تم إنشاؤه أو التعاقد معه من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية لإنجاز نظام الحوكمة الشرعية وتطبيقه.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بوصفها جزءًا من نظام الملاءة الذي يحدد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أو إعادة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
أصحاب المصلحة	أولئك الذين لديهم مصلحة في سلامة شركات التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك: (أ) الموظفون. (ب) مشاركو التكافل أو مسندو التكافل وفق اتفاقيات إعادة التكافل. (ج)

	الموردون. (د) المجتمع (هـ) الجهات الرقابية والحكومات.
التزام التبرع	مبلغ المساهمة الذي يلتزم بالتبرع به المشارك في التكافل أو المشارك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة في تحمل المخاطر، ودفع مطالبات المطالبين المستحقين.
التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشاركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد نوع من الأضرار المحتملة.
مشغل التكافل	أي مؤسسة أو كيان يدير عملًا من أعمال التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان - دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
مشاركو التكافل	الأطراف التي تشارك في منتج التكافل مع شركة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد التكافل.
شركة التكافل	شركة مزاولة لأعمال التكافل يُدار فيها صندوق (صناديق) مخاطر المشاركين وأي صندوق (صناديق) استثمار للمشاركين بشكل منفصل عن صندوق المساهمين (إن وجد) المنسوب لمشغل التكافل الذي يدير الأعمال.
نافذة التكافل/إعادة التكافل	جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) توفر خدمات التكافل أو إعادة التكافل.
المخصصات الفنية	القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل أو إعادة التكافل.
الاكتتاب	عملية تقييم الطلبات الجديدة للحصول على تغطية تكافل أو إعادة تكافل التي يضطلع بها مشغل التكافل أو إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو إعادة التكافل لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب، واتخاذ قرار بشأن قبول الخطر، وإذا ما تم قبوله وفق أي شروط.
مخاطر الاكتتاب	مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل. وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو التقييم التي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها، مثل المطالبات.
الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل من عناصر المخاطرة الخاصة بأعمالها، وهي تمثل الرصيد بعد استقطاع المصروفات والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في المخصصات الفنية) من دخل المساهمات وإضافة أي عائدات للاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية) منسوبة للنتيجة الفنية.
الوكالة	عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو مشاركو إعادة التكافل (المُوكِلون) مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب والأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو صناديق إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.